خ
ص ١١٢١
ع ٢٥١
فقه مالكي

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو عبد
الله محمد ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله
الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته و
صوره في الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه
وما يسر له من رزقه وعلمه ما لم يكن يعلم
وكان فضل الله عليك عظيما ونبهه بآثار
صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين
الخيرة من خلقه فهدى من وفقه بفضله و
أضل من خذله بعدله ويسر المؤمنين
لليسرى وشرح صدورهم للذكرى
فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم
مخلصين وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين
وتعلموا

وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم
واستغنوا بما أحل لهم عما حرم عليهم
أما بعد أعاننا الله وإياك على رعاية
ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه
فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة
من واجب أمور الديانة مما تنطق به
الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الأفئدة
وتعمل به الجوارح وما يتصل بالواجب
من ذلك من السنن من مؤكدها ونوا
فلها ورغائبها وشيء من الآداب منها
وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذ
هب الإمام مالك ابن أنس وطريقته
مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من
تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما

وجملا

عنيت فيه من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم
حروف القران ليسبق الي قلوبهم من فهم
دين الله وشرايعه ما ترجي لهم بركته وتحمد لهم
عاقبته فاجبتك الي لما رجوت لنفسي ولك
من ثواب من علم دين الله او دعا اليه
ان خير القلوب اوعاها للخير وارجا
القلوب للخير ما لم يسبق الشر اليه واولي ما
عني به الناصحون ورغب في اجره الراغبون
ايصال الخير الي قلوب اولاد المومنين ليرسخ
فيها وتنبيههم علي معالم الديانة وحدودها
الشرعية ليراضوا عليها وما عليهم ان تعتقد ٥
من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فا
نه روي ان تعليم الصغار لكتاب يطفي غضب
الله وان تعليم الشي في الصغر كالنقش في
الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون هـ
ان شا الله

ونعتقده

وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك
من السنن من موكدها ونوافلها ورغايبها وشي من الاداب منها
وجمل من اصول الفقه وفنونه علي مذهب الامام مالك بن انس
رحمه الله وطريقته مع ما سهل سبيل ما اشكل من ذلك من
تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من
تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم حروف القران ليسبق الى
قلوبهم من فهم دين الله وشرايعه فاجبتك الى ذلك لما رجوت
لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله او دعا اليه واعلم
ان خير القلوب اوعاها للخير وارجا القلوب للخير ما لم يسبق
الشر اليه واولى ما عني به الناصحون ورغب في اجره الراغبون
ايصال الخير الى قلوب اولاد المومنين ليرسخ فيها وتنبيههم على
٥ معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم ان تعتقد
من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فانه روي ان تعليم الصغار

ما ترجي لهم بركته وتحمد لهم عاقبته

وفق الله تعالى

لكتاب الله يطفي غضب الله سبحانه وان تعليم الشي في
الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون
ان شا الله تعالى بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون
باعتقاده والعمل به وقد جا في الحديث ان يومروا بالصلاة
لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع
فكذلك ينبغي ان يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل
قبل بلوغهم لياتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من قلوبهم
وسكنت اليه انفسهم وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم
وقد فرض الله سبحانه وتعالى على القلب عملا من الاعتقادات وعلى
الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات وسافصل لك ما شرطت
لك ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه ان شا الله تعالى
واياه نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

باب

باب ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة

من واجب امور الديانات من ذلك الايمان بالقلب والنطق
باللسان ان الله اله واحد لا اله غيره ولا شبيه له ولا نظير
له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لاوليته
ابتدا ولا لاخريته انقضا لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا
يحيط بامره المتفكرون يعتبر المتفكرون باياته ولا يتفكرون
في مائية ذاته ولا يحيطون بشي من علمه الا بما شا وسع كرسيه
السموات والارض ولا يحيطون بشي يوده حفظهما وهو العلي
العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي الكبير
وانه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق
الانسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو اقرب اليه من حبل
الوريد وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات
الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين على العرش استوى

وعلى الملك احتوى وله الاسما الحسنى والصفات العلى لم يزل
بجميع صفاته واسمايه تعالى ان تكون صفاته مخلوقة واسماوه
محدثة كلم موسى بكلامه الذى هو صفة ذاته لا خلق من خلقه
وتجلى للجبل فصار دكا من جلاله وان القران كلام الله ليس
بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد والايمان بالقدر
خيره وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير
الامور بيده ومصدرها عن قضايه علم كل شى قبل كونه فجرى
على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وسبق
علمه به الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء
فيخذله بعدله ويهدى من يشا فيوفقه بفضله فكل ميسر
بتيسيره الى ما سبق من علمه وقدره من شقى او سعيد تعالى
ان يكون فى ملكه ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنى او يكون خالق
لشى الا هو رب العباد ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم واجالهم

الباعث

الباعث الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم ثم ختم الرسالة
والنذارة والنبوة بمحمد عليه السلام فجعله اخر المرسلين
بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وانزل
عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه القويم وهدا به الصراط
المستقيم وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من يموت كما بداهم يعودون وان الله سبحانه ضاعف لعباده
المومنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن كباير السييات
وغفر الصغاير باجتناب الكباير وجعل من لم يتب من اهل
الكباير صايرا الى مشيته ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ومن عاقبه بناره اخرجه
منها بايمانه فادخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ويخرج منها بشفاعة نبيه محمد عليه السلام من شفع
له من اهل الكباير من امته وان الله سبحانه قد خلق الجنة

واعدها دار خلود لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر الى وجهه
الكريم وهي التي اهبط منها ادم نبيه وخليفته الى ارضه
بما سبق في سابق علمه وخلق النار فاعدها دار خلود لمن
كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن
رويته وان الله سبحانه يجي يوم القيامة والملك صفا صفا
لعرض الامم وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن
اعمال العباد فمن ثقلت موازينه فاوليك هم المفلحون ويوتون
صحايفهم باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا ومن اوتي كتابه وراء ظهره فاوليك يصلون
سعيرا وان الصراط حق يجوزه العباد بقدر اعمالهم فناجون
متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم اوبقتهم
فيها اعمالهم والايمان بحوض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترده امته لا يظما من شرب منه ويزاد عنه من غير وبدل

وان

وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح
يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فيكون فيها النقص
وبها الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا قول وعمل
الا بنية ولا قول وعمل ونية الا بموافقة السنة وانه
لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وان الشهدا احيا عند ربهم
يرزقون وارواح اهل السعادة باقية ناعمة الى يوم
يبعثون وارواح اهل الشقاوة معذبة الى يوم الدين وان
المومنين يفتنون في قبورهم ويسالون ويثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة وان على
العباد حفظة يكتبون اعمالهم ولا يسقط شي من ذلك علم
ربهم وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه وان خير
القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل الخلفا الراشدون

عن

الصحابة

المهديون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم
اجمعين وان لا يذكر احد من اصحاب الرسول الا باحسن
ذكر والامساك عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس
لهم احسن المخارج ويظن بهم احسن المذاهب والطاعة لايمة
المسلمين من ولاة امورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح
واقتفاء اثارهم والاستغفار لهم وترك المرا والجدال
في الدين و[ترك] كلما احدثه المحدثون وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين من بول او غائط او ريح
او لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه وهو ما
ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار
واما الودي فهو ما ابيض خاثر يخرج باثر البول يجب منه ما يجب
من البول واما المني فهو الما الدافق يخرج عند اللذة الكبرى
بالجماع

بالجماع رائحته كرائحة الطلع وما المراة ما رقيق اصفر يجب
منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر
الحيضة واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب
لها ولسلس البول ان يتوضيا لكل صلاة ويجب الوضوء من
زوال العقل بنوم مستثقل او اغما او سكر او تخبط جنون
ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد للذة
والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المراة فرجها في
ايجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الما الدافق
للذة في نوم او يقظة من رجل او امراة او انقطاع دم الحيضة
او الاستحاضة او دم النفاس او بمغيب الحشفة في فرج وان لم
ينزل ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب
الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم واذا رات

المراة القصة البيضا تطهرت وكذلك اذا رات
الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم او يومين او
ساعة ثم ان عاودها دم او رات صفرة او كدرة تركت
الصلاة ثم اذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن
ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبرا حتى يبعد ما
بين الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا
ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة
تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها واذا انقطع دم النفاس
وان كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وان تمادى بها
الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة
تصلي وتصوم وتوطا

باب طهارة الما والثوب والبقعة وما يجزى من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي
ربه فعليه ان يتأهب لذلك بالوضوء او بالطهر ان وجب

عليه

غير مشوب بنجاسة ولا بما قد تغير لونه او طعمه بشي خالطه من شي طاهر او نجس صح

[illegible] لا يستعمل في وضوء ولا غيره

عليه الطهر ويكون ذلك بما طاهر الا ما غيرت لونه الارض التي هو
بها من سبخة او حماة او نحوهما وما السما وما العيون وما
الابار وما البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه شي
طاهر حل فيه فذلك الما طاهر غير مطهر في وضو او طهر
او زوال النجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر
وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وقلة الما
مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث
وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام
وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل
ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن
المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة الطريق
وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة

والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم واقل ما
يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع او رداء او الدرع
القميص ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شيء
فان صلى لم يعد واقل ما يجزئ المراة من اللباس في الصلاة
الدرع الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار
تتقنع به وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل
به الوضوء ولا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب
ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار ان لا يصلي بها في
جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب
النجس وصفة الاستنجاء ان يبدا بعد غسل يده فيغسل
مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الاذى بمدر او غيره

او

بيده ثم يحكها بالارض فيغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل
صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف
وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجي من ريح ومن
استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا اجزاه والماء
اطيب واطهر واحب الى اهل العلم ومن لم يخرج منه بول
ولا غائط وتوضا لحدث او نوم او غير ذلك مما يوجب الوضوء
فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الاناء ومن سنة الوضوء
غسل اليدين قبل دخولهما في الاناء ثلاثا والمضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين سنة وبقيته فريضة
فمن قام الى وضوء من نوم او غيره فقد قال بعض العلماء يبدا
فيسمي الله عز وجل ولم يره بعضهم من الامر المعروف ويكون
الاناء على يمينه امكن له في تناوله ويبدا فيغسل يديه
قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان كان قد بال او تغوط

غسل ذلك منه ثم يتوضأ ثم يدخل [illegible] فيه اقل ما
الما فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شا او ثلاث
غرفات وان استاك باصبعه فحسن ثم يستنشق بانفه
الما وينثره ثلاثا يجعل يده اليسرى على انفه كامتخاطه
ويجزيه اقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع
ذلك في غرفة واحدة والنهاية احسن ثم ياخذ الما ان شا
يحفن بيده اليمنى ثم يجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه
فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من اعلا جبهته وحده
منابت شعر راسه الى طرف ذقنه ودور وجهه كله
من حد عظمي اللحيين الى صدغيه ويمر بيديه على ما غار من
اجفانه واسارير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر انفه
يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الما اليه ويحرك لحيته
في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الما لدفع الشعر لما
يلاقيه

يلاقيه من الما وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك
ويجري عليها يديه الى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا
او اثنتين يفيض عليها الما ويعركها بيده اليسرى
ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك
ويبلغ فيهما بالغسل الى المرفقين يدخلهما في غسله وقد
قيل اليهما حد الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه وادخالهما
احوط لزوال تكلف التحديد ثم ياخذ الما بيده اليمنى
فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما راسه
يبدا من مقدمه من اول منابت شعر راسه وقد قرن اطراف
اصابع يديه بعضها ببعض على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه
ثم يذهب بيديه ماسحا الى طرف شعر راسه مما يلي
قفاه ثم يردهما الى حيث بدا وياخذ بابهاميه خلف
اذنيه الى صدغيه وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب

راسه والاول احسن ولو ادخل يديه في الانا ثم يرفعهما
مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه ثم يفرغ الما على سبا
سبابتيه وابهاميه وان شا غمس ذلك في الانا ثم
يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المراة كما ذكرنا
وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل ٥
يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح
ثم يغسل رجليه يصب الما بيده اليمنى على رجله
اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها
بذلك ثلاثا وان شا خلل اصابعه في ذلك وان ترك
فلا حرج والتخليل اطيب للنفس ويعرك عقبيه ٥
وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الما بسرعة من جساو
او شقوق فليبالغ بالعرك مع صب الما بيده فانه
جا في الاثر ويل للاعقاب من النار وعقب الشي طرفه

واخره

واخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك وليس عليه تحديد
غسل اعضايه ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزي دونه ولكنه
اكثر ما يفعل ومن كان يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا
احكم ذلك وليس كل الناس في احكام ذلك سوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضو
ثم رفع طرفه الى السما فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وقد
استحب بعض العلما ان يقول باثر الوضو اللهم ٥
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويجب
عليه ان يعمل عمل الوضو احتسابا بالله لما امره به يرجوا
بذلك تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به ويشعر
نفسه ان ذلك تاهبا وتنظفا لمناجاة ربه والو

قوف

بين يديه لادا فرايضه والخضوع له بالركوع والسجود
فيعمل على يقين وتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن
النية **باب في الغسل** واما الطهر فهو من الجنابة فيه
ومن الحيضة والنفاس سوا فان اقتصر المتطهر على
الغسل دون الوضو اجزاه وافضل له ان يتوضا بعد
ان يبدا بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى
ثم يتوضا وضو الصلاة فان شا غسل رجليه وان شا
اخرهما الى اخر غسله ثم يغمس يديه في الانا ويرفعهما
غير قابض بهما شيا فيخلل بهما اصول شعر راسه ثم
يغرف بهما على راسه ثلاث غرفات غاسلا له
بهن وتفعل ذلك المراة وتضغث شعر راسها
وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الما على شقه الايمن
ثم على الايسر ويتدلك بيديه باثر صب الما حتى يعم

جسده

... لله تعالى بالاستقا وبه بحرانة الملح اسماعيل حنيش ووقع

جسده وما شك ان يلوه الما اخذه من جسده
عاوده بالما ودلكه بيديه حتى يوعب جميع جسده
ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته
وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه وتحت
ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه ويغسل
رجليه اخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله
ولتمام وضوئه ان كان اخر غسلهما ويحذر ان يمس
ذكره في تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد
اوعب طهره اعاد الوضو وان مسه في ابتدا غسله
وبعد ان غسل مواضع الوضو منه فليمر بعد ذلك
بيديه على مواضع الوضوء بالما على ما ينبغي من ذلك
وينويه **باب فيمن لم يجد الما وصفة التيمم**
التيمم يجب لعدم الما في السفر اذا ييس ان يجده

في الوقت وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه
في سفر او حضر لمرض مانع او مريض يقدر على مسه
ولا يجد من يناوله اياه وكذلك مسافر يقرب منه
الماء ويمنعه منه خوف لصوص او سباع واذا ايقن
المسافر بوجود الماء في الوقت اخر الى اخره وان
يئس منه تيمم في اوله وان لم يكن عنده منه
علم تيمم في وسطه وكذلك ان خاف ان لا يدرك الماء
في الوقت ورجا ان يدركه فيه ومن تيمم من هولاء ثم
اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى لم يعد فاما
المريض الذي لم يجد من يناوله اياه فليعد وكذلك
الخائف من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف
ان لا يدرك الماء في الوقت ويرجوا ان يدركه فيه ولا يعيد
غير هولاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هولاء الا

مريض

من فوقهما واليمنى من اسفلهما ولا يمسح على طين من
في اسفل خفه او روث دابة حتى يزيله بمسح او غسل وقد
قيل يبدا في مسح اسفله من الكعبين الى طرف الاصابع
لئلا يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من
خفيه من القشب وان كان في اسفله طين فلا يمسح
حتى يزيله

باب في اوقات الصلوات واسمائها

اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة
وهي صلاة الفجر فاول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء
في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع
فيعم الافق واخر الوقت الاسفار البين الذي اذا
سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت
واسع وافضل ذلك اوله ووقت الظهر اذا زالت
الشمس عن كبد السماء واخذ الظل في الزيادة ويستحب

قوله القشب هي العذرة وبالبين نوع من التمر [illegible]

وقف

ان نوخر في الصيف الى ان يزيد ظل كل شي ربعه
بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل انما يستحب
ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة فاما الرجل في
خاصة نفسه فاول الوقت افضل له وقيل اما في شدة
الحر فافضل له ان يبرد بها وان كان وحده لقول النبي
عليه السلام ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم واخر الوقت ان يصير ظل كل شي مثله بعد ظل
نصف النهار واول وقت العصر ان يصير ظل كل شي
مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت ه
الشمس بوجهك وانت قايم غير منكس راسك ولا
مطاطي له فان نظرت الى الشمس ببصرك فقد دخل
الوقت وان لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وان
نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي

وصف

وقف لله سبحانه وتعالى بالله بتقويه لا يباع ولا يشترى ولنا الثواب

وصف مالك ان الوقت فيهما ما لم تصفر الشمس ووقت
المغرب وهو صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني ان المسافر
لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر فوقتها غروب
الشمس فاذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر
وليس لها الا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت صلاة
العتمة وهي صلاة العشا وهذا الاسم اولى بها بغيبوبة
الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا
شعاع الشمس فاذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة ه
فقد وجب الوقت لا ينظر الى البياض في المغرب فذلك
لها وقت الى ثلث الليل لمن يريد تاخيرها لشغل
او عذر والمبادرة بها اولى ولا باس ان يوخرها
اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم ه
قبلها والحديث لغير شغل بعدها باب في الاذان

والاقامة

الاذان واجب في المساجد والجماعات الراتبة فاما
الرجل في خاصة نفسه فان اذن فحسن ولابد له من
الاقامة واما المراة فان اقامت فحسن والا فلا حرج
ولا يوذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فلا باس
ان يوذن لها في السدس الاخير من الليل **والاذان** الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك اول مرة فتكرر
التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح فان كنت في نداء الصبح زدت هاهنا
الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك

في

في غير نداء الصبح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله واحدة
والاقامة وتر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

والاحرام في الصلاة
ان تقول الله اكبر لا يجزئ غير هذه اللفظة وترفع
يديك حذو منكبيك او دون ذلك ثم تقرا فان كنت
في الصبح قرات جهرا بام القران لا تستفتح ببسم الله
الرحمن الرحيم في ام القران ولا في السورة التي بعدها فاذا
قلت ولا الضالين فقل امين ان كنت وحدك او خلف
امام وتخفيها ولا يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها
فيما اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف ثم تقرا

الكلمة

سورة من طوال المفصل وان كانت اطول من ذلك
فحسن بقدر التغليس ويجهر بقراءتها فاذا تمت السورة
كبرت في انحطاطك الى الركوع فتمكن يديك من ركبتيك
وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع راسك ولا تطاطيه
وتجافي بضبعيك عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك
بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك وقل ان شئت
سبحان ربي العظيم وبحمده وليس في ذلك توقيت قول
ولا حد في اللبث ثم ترفع راسك وانت قائل سمع الله
لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك
ولا يقولها الامام ولا يقول الماموم سمع الله لمن حمده ويقول
اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قائما مطمئنا مترسلا ثم
تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك
للسجود فتمكن جبهتك وانفك من الارض وتباشر بكفيك
الارض

الارض باسطا يديك مستويتين الى القبلة تجعلهما
حذو اذنيك او دون ذلك وذلك واسع غير انك لا تفترش
ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن
تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك قا يمنى
بطون ابهاميهما الى الارض وتقول ان شئت في سجودك
سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي ونحو
ذلك ان شئت وتدعو في السجود ان شئت وليس
لطول ذلك وقت واقله ان تطمئن مفاصلك متمكنا
ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى
في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون
اصابعها الى الارض وترفع يديك عن الارض على ركبتيك
ثم تسجد الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض كما
انت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس

ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك ثم تقرا كما قرات
في الاولى ودون ذلك وتفعل مثل ذلك سوا غير انك
تقنت في الصبح بعد الركوع وان شيت قنت قبل الركوع ع
بعد تمام القراة والقنوت اللهم انا نستعينك ٥
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد ٥
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد
ان عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في السجود والجلوس
كما تقدم من الوصف فاذا جلست بعد السجدتين نصبت
رجلك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وانثنيت
اليسرى وان شيت احنيت اليمنى في انتصابها
فجعلت جنب بهمها الى الارض فواسع ثم تتشهد ٥
والتشهد

والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان
سلمت بعد هذا اجزاك ومما تزيده ان شيت واشهد
ان الذي جا به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال
محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم
صل على ملائكتك والمقربين وعلى انبيائك والمرسلين
وعلى اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ٥
ولائمتنا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما اللهم

اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ بك
من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما
قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت اعلم
به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب
جهنم وسوء المصير السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول
السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها
قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا هذا يفعل
الامام والرجل وحده واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن
بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته يشير بها اليه
ويرد على من كان على يساره فان لم يكن
سلم

سلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه في
تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط
السبابة يشير بها وقد نصب حرفها الى وجهه واختلف
في تحريكها فقيل يعتقد بها ان الله اله واحد وتاول
من حركها انها مقمعة للشيطان واحسن تاويل
ذلك ان يذكر بذلك من امر الصلاة ما يمنعه ان شاء الله
من السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى ولا
يحركها ولا يشير بها ويستحب الذكر باثر الصلوات يسبح
الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر
الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شي قدير ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في
الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء الى طلوع الشمس

او قرب طلوعها وليس بواجب وتركع ركعتي الفجر قبل صلاة
الصبح بعد الفجر تقرا في كل ركعة بام القران يسرها
والقراة في الظهر بنحو القراة في الصبح من الطول او دون ذلك
قليلا ولا يجهر فيها بشي من القراة ويقرا في الاولى والثانية
في كل ركعة بام القران وسورة سرا وفي الاخيرتين بام القران
وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قايما هكذا
يفعل الامام والرجل وحده واما الماموم فبعد ان يكبر الامام
يقوم ايضا فاذا استوى قايما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر
من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح
ويتنفل بعدها ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من
كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل
في العصر كما وصفنا في الظهر سوا الا انه يقرا في الركعتين الاولتين
مع

مع ام القران بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه
ونحوها واما المغرب فيجهر فيها بالقراة في الركعتين الاو لبين
منها ويقرا في كل ركعة منهما بام القران وسورة من السور
القصار وفي الثالثة بام القران فقط ويتشهد ويسلم بعدها
ويستحب له ان يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير له
وان تنفل بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب
والعشا مرغب فيه واما غير ذلك من شانها فكما تقدم
ذكره في غيرها واما العشا الاخيرة وهي العتمة واسم العشا
اخص بها واولى فيجهر في الاوليين بام القران وسورة في كل ركعة
وقراتهما اطول قليلا من قراة العصر وفي الاخيرتين بام القران
في كل ركعة سرا ثم يفعل في سايرها كما تقدم من الوصف ويكره
النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة والقراة التي
تسر في الصلوات هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقراة واما

الجهر فاقله يسمع نفسه ومن يليه ان كان وحده والمراة دون
الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير انها تنضم ولا
تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في جلو
وسجودها وامرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك
يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان
جهر في النهار في تنفله فذلك واسع واقل الشفع ركعتان
ويستحب ان يقرا في الاولى بام القران وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم
ثم يصلي الوتر ركعة يقرا فيها بام القران وقل هو الله احد والمعو ذتين
وان زاد في الاشفاع جعل ذلك الوتر وكان النبي عليه السلام اخره
يصلي من الليل اثنى عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشرة
ركعات ثم يوتر بواحدة وافضل الليل اخره في القيام فمن اخر
تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل الا من الغالب عليه انه لا
ينتبه

رئة والقراة التي تسر في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان با
لتكلم بالقران واما الجهر فاقله ان يسمع نفسه ومن يليه ان كان
وحده والمراة دون الرجل في الجهر وهي في هيئة الصلاة
مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون
منضمة منزوية وسجودها وامرها كله ثم يصلي الشفع و
الوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل
النهار الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع و
اقل الشفع ركعتان ويستحب ان يقرا في الاولى بام القران
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران وقل يا ايها الكا
فرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرا فيها
بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع
جعل اخر ذلك الوتر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

من الليل اثنا عشر ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر
ركعات ثم يوتر بواحدة وافضل اليل اخره في القيام فمن
اخر تنفله ووتره الي اخره فذلك افضل له الا من الغالب عليه
ان لا ينتبه فليقدم وتره مع مايريد من النوافل اول اليل ثم ان شا
اذا استيقظ في اخره تنفل ماشا منها مثني مثني ولا يعيد
الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله ان يصليه مابينه
وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي الصبح
ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد ان صلي الصبح ومن دخل
المسجد علي وضوا فلا يجلس حتي يصلي ركعتين ان كان وقتا
يجوز فيه الركوع ومن دخل ولم يركع للفجر اجزا
لذلك ركعتا الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم اتي المسجد فا
ختلف فيه وقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعـ

الفجر الا ركعتا الفجر الي طلوع الشمس

باب في الامامة

وحكم الامام والماموم ويوم الناس افضلهم وافقههم ولا تؤم المراة
في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نسا ويقرا مع الامام فيما يسر فيه
ولا يقرا معه فيما يجهر فيه ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجما
عة فليقض بعد سلام الامام مافاته علي نحو مافعل الامام في
القراة واما في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده
ومن صلي وحده فله ان يعيد في الجماعة للفضل في ذلك الا المغـ
رب وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيد
ها في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد والجلوس فله ان يعيد في
جماعة والرجل الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الر
جلان فاكثر خلفه فان كانت امراة معهما قامت خلفهما فا
ن كان معهما رجل صلي اعن يمين الامام والرجل والمراة

الباب المصلي وحده ومن صلى وحده
فله أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك
إلا المغرب وحدها ومن أدرك ركعة
فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها
في الجماعة ومن لم يدرك إلا التشهد
والسجود فله أن يعيد في جماعة
والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه
ويقوم الرجلان فأكثر خلفه فإن كانت
امرأة معهما قامت خلفهما فإن كان
معهما رجل صلى عن يمين الإمام
والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته
قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجل
واحد خلف الإمام فأما خلفه إن كان

فانه يعيد

خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي ان صلى مع ر
جل واحد خلف الامام فاما خلفه ان كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع
من يقف معه والامام الراتب ان صلى وحده قام مقام الجماعة ويكره
في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى صلا
ة فلا يؤم فيها احدا واذا سهى الامام وسجد لسهوه فليتبعه
من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه قبل الامام ولا
يفعل الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه
ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع ان يفعله معه وبعده
احسن وكل سهو سهاه الماموم فالامام يحمله عنه الا ركعة
او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفر
يضة واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف الا
ان يكون في محله فذلك واسع

باب جامع

الصبي يعقل لا يذهب ويدع من
يقف معه والإمام الراتب إن صلى
وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل
مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه
الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا
يؤم فيها أحدا وإذا سها الإمام
وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه
معه ممن خلفه ولا يرفع أحد رأسه
قبل الإمام ولا يفعل إلا بعد فعله ويفتتح
بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه
ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك
فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن
وكل سهو سهاه المأموم فالإمام
يحمله

يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة
الإحرام أو السلام أو اعتقاد نية
الفريضة وإذا سلم الإمام فلا يثبت
بعد سلامه ولينصرف إلا أن يكون
في محله فذلك واسع **باب جامع في الصلاة**
وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس
في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي
يستر ظهور قدميها وهو القميص
والخمار الخصيف ويجزئ الرجل الصلاة
في ثوب واحد ولا يغطي أنفه أو وجهه
في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت
شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة
فليسجد له سجدتين بعد السلام

يتشهد لهما ويسلم منهما وكل سهو
بنقص فليسجد له قبل السلام
إذا أتم تشهده ثم يتشهد ويسلم
وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص
وزاد سجد قبل السلام ومن نسي
أن يسجد بعد السلام فليسجد متى
ما ذكر وإن طال ذلك وإن كان قبل
السلام سجد إن كان قريبا وإن بعد
ابتدأ صلاته إلا أن يكون ذلك
من نقص شيء خفيف كالسورة
مع أم القرآن أو تكبيرتين أو
التشهدين أو شبه ذلك فلا شيء
عليه ولا يجزئ سجود السهو لنقص

ركعة

ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة
في الصلاة كلها أو في ركعتين منها
وكذلك في ترك القراءة في ركعة
من الصبح واختلف في السهو عن القراءة
في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيها
سجود السهو قبل السلام وقيل يلغيها
ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام
ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا
وهذا أحسن ذلك إن شاء الله ومن
سها عن تكبيرة أو عن سمع الله لمن
حمده مرة واحدة أو القنوت فلا سجود عليه
ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر
أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان

يقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها
يصلي ثم يصلح ما بقي عليه وإن تباعد ذلك
أو خرج من المسجد ابتدأ الصلاة
وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر
ما صلي أثلاث ركعات أم أربعاً بني
علي اليقين وصلي ما شك فيه وأتي
برابعة وسجد بعد سلامه ومن
لم يدر أسلم أم لم يسلم سلم ولا
سجود عليه ومن استنكحه
الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح
عليه ولكن عليه أن يسجد بعد
السلام فقط وهو الذي يكثر ذلك منه
يشك كثيراً أن يكون سهي زاد
او نقص

أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام
فقط وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح
صلاته وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه
كثيراً أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه
ومن قام من اثنتين رجع ما لم يفارق
الأرض بيديه وركبتيه فإذا فارقها
تمادي ولم يرجع وسجد قبل السلام
ومن ذكر صلاة صلاها متي ما ذكرها
علي نحو ما ~~فعل الامام~~ فاتته ثم أعاد ما كان
في وقته مما صلي بعدها ومن عليه
صلوات كثيرة صلاها في كل وقت
من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس
وعند غروبها وكيف ما تيسر له

وإن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم
بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في وقته
وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته
ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت هذه
عليه ومن ضحك في الصلاة أعادها
ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام
تمادى وأعاد ولا شيء عليه في التبسم
والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد
لذلك مفسد لصلاته ومن أخطأ
القبلة أعاد في الوقت وكذلك من صلى
بثوب نجس أو على مكان نجس
وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف
في نجاسته وأما من توضأ بماء قد تغير

لونه

فواته

فسدت هذه التي هو فيها عليه

الإمام

لونه أو طعمه أعاد صلاته أبدا ووضوءه
وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء
ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة
يؤذن للمغرب أول الوقت خارج
المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك
ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها
ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد
ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون
وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق
والجمع بعرفة بين الظهر والعصر
عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة
لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء
بالمزدلفة إذا وصل إليها وإذا جد السير

خارجا من المسجد

بالمسافر فله أن الجمع بين الصلاتين
في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر
وكذلك المغرب والعشا وإذا ارتحل [وان خ]
في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ
وللمريض أن الجمع إذا خاف أن يغلب
على عقله عند الزوال وعند الغروب
وإن كان الجمع أرفق به لبطن به
ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند
غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا يقضي
ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق
في وقته مما يدرك منه ركعة
فأكثر من الصلوات وكذلك
الحائض تطهر فإذا بقي عليها من النهار
بعد

وقف لله

بعد طهرها بغير توان خمس ركعات
صلت الظهر والعصر وإن كان من
الليل أربع ركعات صلت المغرب
والعشا وإن كان من النهار أو من الليل [بقي خ]
أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة
وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض
ما حاضت في وقته وإن حاضت لأربع
ركعات من النهار فأقل إلى ركعة
أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة
قضت الصلاة الأولى فقط واختلف
في حيضتها لأربع ركعات من الليل
فقيل مثل ذلك وقيل إنها حاضت
في وقتهما فلا تقضيهما ومن أيقن [وقتها تقضيها خ]

بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء
ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو
فريضة فإن كان بالقرب أعاد ذلك
وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط
وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال
ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك
أعاد صلاته أبدا ووضوءه وإن ذكر
مثل المضمضة والاستنشاق ومسح
الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك
ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك
لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل
أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع
طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة

بموضع

فلا شيء

فلا شيء عليه والمريض إذا كان على فراش
نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا
طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض
إن لم يقدر على القيام صلى جالسا إن
قدر على التربع وإلا بقدر طاقته وإن لم
يقدر على السجود فليومئ بالركوع
والسجود ويكون سجوده أخفض
من ركوعه وإن لم يقدر صلى على
جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا
على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر
الصلاة إذا كان في عقله وليصلها
بقدر ما يطيق وإن لم يقدر على مس
الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله

إذا

فليومئ

بقدر طاقته

إِيَّاهُ تَيَمَّمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَابًا
تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ
طِينًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَصٌّ جِبْس
أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ
الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ
يُصَلِّي فِيهِ فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي
فِيهِ قَائِمًا يُومِئُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ يُومِي
الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ
صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلِلْمُسَافِرِ
أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا
تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ
الصَّلَاةُ وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ
وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا

إِلَّا بِالْأَرْضِ

إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى
جَالِسًا إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ
أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ وَمَنْ
رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى
مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِي عَلَى نَجَاسَةٍ وَلَا يَبْنِي
عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا وَلْيُلْغِهَا
وَلَا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتِلْهُ
بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ
وَلَا يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلَا حَدَثٍ وَمَنْ رَعَفَ
بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَإِنْ
رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ
ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ
فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ

صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا ينبغي إلا في الجامع
ويغسل قليل الدم من الثوب وكثيره
ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقليل
كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم
البراغيث ليس عليه غسله إلا أن
يتفاحش وسجود القرآن إحدى
عشرة سجدة وهي العزائم المص عند
قوله ويسبحونه وله يسجدون
وهو آخرها فمن كان في صلاة فإذا سجد
بها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها
ما تيسر عليه ثم ركع وسجد وفي
الرعد عند قوله تعالى وظلالهم
بالغدو والآصال وفي النحل يخافون

ربهم

خ ينبغي — خ ويغتسل — خ ولا يعيد — خ أحد عشر

ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
وفي بني إسرائيل ويخرون للأذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم
إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا
وبكيا وفي الحج أولها ومن يهن الله
فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان
أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد
الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم
وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون وفي ص
فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب
وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي
خلقهن إن كنتم إياه تعبدون

خ أولها معا — خ لا النمل

ولا تسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء
ويكبر لها ولا يسلم منها وفي التكبير
في الرفع منها سعة وإن كبر فهو
أحب إلينا ويسجدها من قرأها في
الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها
بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر
ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي
ثمانية وأربعون ميلا فعليه أن يقصر
الصلاة يصلي ركعتين إلا المغرب
فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز
بيوت المصر ويصير خلفه ليس
بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم
حتى

ترك التكبير

صوابه بحذايه وليس دوايه

حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من
الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة
أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين
صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه
ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر
والعصر وقد بقي من النهار قدر
ثلاث ركعات صلاهما سفريتين
فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين
أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر
سفرية ولو دخل لخمس ركعات
ناسيا لهما صلاهما حضريتين
فإن كان لقدر أربع ركعات فأقل
إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر

كذا في الأصل يصلي

لأنه أدرك وقتهما الظهر بركعتين والعصر بركعة

وقف

حضرته وإن قدم في ليل وقد بقي
للفجر ركعة فأكثر فيما يقدر ولم
يكن صلى المغرب والعشا صلى المغرب
ثلاثا والعشا حضرته ولو خرج وقد بقي
عليه من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب
ثم العشا سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند
جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون
في الأذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا
حينئذ على المنار فيؤذنون ~~واحدا~~
~~بعد واحد~~ ويحرم حينئذ البيع وكل ما
يشغل عن السعي وهذا الأذان الثاني
أحدثه بنو أمية والجمعة تجب بالمصر

والجماعة

والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة
ويتوكأ الإمام على قوس أو عصا ويجلس
في أولها ~~الجمعة~~ وفي وسطها وتقام
الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ
في الأولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية
بهل أتاك حديث الغاشية ونحوها
ويجب السعي إليها على من في المصر
ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا تجب
على مسافر ولا على أهل منى ولا عبد
ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها عبد
أو امرأة فليصلها ويكون النساء
خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها

الشابة ويُنصت للإمام في خطبته
ويستقبله الناس والغسل لها واجب
والتهجير حسن وليس ذلك في أول
النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن
ثيابه وأحب إلينا أن ينصرف بعد
فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل
إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام
وليرق المنبر كما يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا
العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع
طائفة مواجهة العدو فيصلي الإمام
بطائفة الأولى ركعة ثم يثبت
قائما ويصلون لأنفسهم ركعة ثم

يسلمون

يسلمون فيقفون مكان أصحابهم
ثم يأتي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد
ويسلم ثم يقضون الركعة
التي فاتتهم ثم ينصرفون هكذا
يفعل في صلاة الخوف الفرائض كلها
إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة
الأولى ركعتين وبالثانية ركعة
وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف
صلى في الظهر والعصر والعشاء
بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة
أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف
عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم

خ ثم يسلم
خ فإن
خ ركعتين

مشاة وركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة تخرج
لها الإمام والناس ضحوة قدر ما إذا
وصل جازت الصلاة وليس فيها أذان
ولا إقامة فيصلي ركعتين يقرأ فيها
جهرا بالشمس وضحاها وبسبح اسم
ربك الأعلى ونحوها ويكبر في الأولى
سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة
الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات
لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل
ركعة سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم
ثم

ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس
في أول خطبته وفي وسطها ثم ينصرف ٣٤
ويستحب أن يرجع في طريق غير
الطريق التي أتى منها والناس كذلك
وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته
إلى المصلى فذبحها أو نحر ما ينحر ليعلم ذلك
الناس فيذبحون بعده وليذكر
الله عز وجل في خروجه من بيته في الفطر والأ
ضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام
والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة
قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير
الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى
ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس

دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم
النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع
منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى
الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات
الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن
مالك هذا والأول وكل واسع والأيام
المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام
المعدودات أيام منى وهي ثلاثة أيام
بعد يوم النحر والغسل للعيدين
حسن وليس بلازم ويستحب فيهما

الطيب

الطيب والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت
الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح
الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة
فقرأ قراءة طويلة بنحو سورة البقرة
ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع
رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ
دون قراءته الأولى ثم يركع نحو قراءته
الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله
لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين
ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي
ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا

ويقرأ دون قراءته هذه ثم يركع
نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد
كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن
شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل
وليس في صلاة خسوف القمر جماعة
وليصل الناس عند ذلك أفذاذا
كسائر ركوع النوافل وليس في إثر
صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة
ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

باب صلاة الاستسقا

وصلاة الاستسقا سنة تقام
يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين
ضحوة فيصلي بالناس ركعتين

يجهر

يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح اسم
ربك الأعلى وبالشمس وضحاها وفي كل
ركعة سجدتين وركعة واحدة ويتشهد
ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه
فيجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام
متوكئا على قوس أو عصا فخطب ثم
جلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل
القبلة فحول رداءه ما على منكبه الأيمن
على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن
ولا يقلب ذلك وليفعل الناس مثله
وهم قعود وهو قائم ثم يدعو كذلك
ثم ينصرف وينصرفون ولا تكبير
فيها ولا في الخسوف غير تكبير

كسائر — يقرأ فيهما بأم القرآن ويسبح — سجدتان — مثل ذلك — يكبر فيها

الخفض والرفع ولا أذان فيها ولا إقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر
وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله
عند الموت وإن قدر على أن يكون
طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب
أن لا يقربه حائض ولا جنب وأرخص
بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة
يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا
معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع
حينئذ وحسن التعزي والتصبر
أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ
والنياحة وليس في غسل الميت حد
ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر
ويجعل في الأخيرة كافورا وتستر عورته
ولا تقلم أظفاره ولا يحلق له شعر ويعصر
بطنه رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن
وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل
أحسن وإن أجلس فذلك واسع ولا
بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه
من غير ضرورة والمرأة تموت في السفر
لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال
فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان
الميت رجلا يمم النساء وجهه ويديه
إلى المرافق إن لم يكن معهن رجل

يغسله ولا امرأة من محارمه فإن كانت
امرأة من محارمه غسلته وسترت
عورته ولو كان مع الميت ذو محرم
غسلها من فوق ثوب يستر جميع
جسدها ويستحب أن يكفن الميت
في ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة
وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة
فذلك محسوب في عدد الأثواب
الوتر وقد كفن النبي صلى الله عليه
وسلم في ثلاثة أثواب بيض
سحولية أدرج فيها إدراجا صلى الله
عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت
ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط
بين

أزرة وزرة

الحناط

بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود
منه ولا يغسل الشهيد في المعترك
ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى
على قاتل نفسه ويصلى على من قتله
الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه
الإمام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي
أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت في قبره
على شقه الأيمن وينصب عليه
اللبن وتقول حينئذ اللهم إن صاحبنا
قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره
وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت
عند المسألة منطقه ولا تبتله
في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه

وموضع

اللبن

صاحبنا نزل

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ
عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا وَلَا يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ
أَبَاهُ الْكَافِرَ وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ
أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ
لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرُفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ
الْقَبْرِ وَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ تُرْبَةً صُلْبَةً
لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطَّعُ وَكَذَلِكَ فُعِلَ
بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ
تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولَاهُنَّ
وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ شَاءَ
دعا

يغسل
يدخله
فليواره
فبواريه

دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ
بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ
عِنْدَ وَسَطِهِ وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا
وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ
وَاحِدَةٌ خَفِيفَةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَفِي
الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ
وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ وَذَلِكَ فِي
التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَابًا وَيُقَالُ
فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ
وَاسِعٌ وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ
فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي
الْمَوْتَى لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ

والقدرة والسنا وهو على كل شيء قدير
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما صليت ورحمت وباركت
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
في العالمين إنك حميد مجيد اللهم
إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك
أنت خلقته ورزقته وأنت أمته
وأنت تحييه وأنت أعلم بسره
وعلانيته جئنا شفعاء له فشفعنا فيه
اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له
إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له

وارحمه

وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بماء
وثلج وبرد ونقه من الذنوب
والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض
من الدنس وأبدله دارا خيرا من
داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا
خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا
فزد في إحسانه وإن كان مسيئا
فتجاوز عنه سيئاته اللهم إنه قد نزل
بك وأنت خير منزول به فقير إلى
رحمتك وأنت غني عن عذابه
اللهم ثبت عند المسألة منطقه
ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به

اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده تقول
هذا إثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا
وغائبنا صغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا
ولوالدينا ومن سبقنا بالإيمان
~~مغفرة عزما~~ وللمسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم
والأموات اللهم من أحييته منا
فأحيه على الإيمان ومن توفيته
منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقا
ئك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا
ثم تسلم وإن كانت امرأة قلت

وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا
ومن سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات
الاحيا منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحيه علي الايمان ومن تو
فيته منا فتوفه علي الاسلام واسعدنا بلقايك وطيبنا للموت واجعل
فيه راحتنا ثم تسلم واذا كانت امراة قلت اللهم انها امتك ثم تمادي
بذكرها علي التانيث غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من
زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونسا الجنة
مقصورات علي ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له زو
جات كثيرة في الجنة ولا يكون للمراة ازواج ولا باس ان تجمع الجنايز
في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نسا وان كانوا
رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام وجعل من دونه النسا والصبيان

من وراء ذلك الي القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا ويقرب الي الامام
افضلهم واما في دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي
القبلة ومن دفن ولم يصلي عليه وورى فانه يصلي عليه علي قبره ولا
يصلي علي من قد صلي عليه ويصلي علي اكثر الجسد واختلف في صلاة
علي مثل اليد والرجل **باب في الدعا** للطفل والصلاة عليه
وغسله تثني علي الله تبارك وتعالي وتصلي علي نبيه صلي الله عليه و
سلم ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبديك انت خلقته ورزقته وانت
امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وا
جرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره
ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة
ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه
من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذالك في كل تكبيرة وتقول
بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان
اللهم من احييته منا فاحييه علي
الايمان

علي الايمان ومن توفيته منا فتوفه علي الاسلام واغفر
للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات ثم تسلم
ولا يصلي علي من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث
ويكره ان يدفن السقط في الدور ولا باس ان يغسل النساء
الصبي الصغير ابن ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال
الصبية واختلف فيها ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهي
والاول احب الينا **باب في الصيام**
وصوم شهر رمضان فريضة يصام لروية الهلال
ويفطر لرويته كان ثلاثين يوما او تسعة
وعشرين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من غرة
الشهر قبله ثم يصام وكذالك في الفطر ويبيت الصيام
في اوله وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام الي الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وان شك في الفجر
فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان
ومن صامه كذالك لم يجزه وان وافقه من رمضان ولمن

شاء صامه كذالك تطوعا ان يفطر ومن اصبح ولم ياكل
ولم يشرب ثم تبين له ان ذالك اليوم من رمضان لم يجزه
وليمسك عن الاكل في بقيته وليقضيه واذا قدم المسافر
مفطرا او طهرت الحايض نهارا فلهما الاكل في بقية
يومهما ومن افطر في تطوعه عامدا او سافر فيه
فافطر لسفره فعليه القضاء ومن افطر ساهيا فلا
قضاء عليه بخلاف الفريضة ولا باس بالسواك للصايم
في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير
ومن ذرعه القي في رمضان فلا قضاء عليه وان استقا
فقاء فعليه القضاء واذا خافت الحامل على ما في بطنها
افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع اذا خافت
على ولدها ولم تجد من تستاجر له او لم يقبل الولد
على غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير
اذا افطر ان يطعم والاطعام في هذا كله مد
عن كل يوم يقضيه وكذالك يطعم من فرط في قضاء
رمضان

رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر ولا صيام على ال
الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ
لزمتهم اعمال الابدان فريضة قال الله سبحانه
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا ومن اصبح
جنبا ولم يتطهر او طهرت امراة حايض طهرت قبل
الفجر فلم يغتسلا الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذالك
اليوم ولا يجوز صيام ذالك اليوم ولا يجوز صيام يوم
الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان اللذان بعد
يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم الرابع
لا يصومه متطوع ويصومه من نذره او من كان
في صيام متتابع قبل ذالك ومن افطر في نهار رمضان
ناسيا فعليه القضاء فقط وكذالك من افطر فيه
لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة
فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضاء والصوم
احب الينا ومن سافر اقل من اربعة برد فظن ان الفطر

مباح له فافطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكل
من افطر متأولا فلا كفارة عليه ~~وعليه القضاء~~ وانما
الكفارة على من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع
مع القضاء والكفارة في ذلك اطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد بمد النبي عليه السلام فذلك احب
الينا وله ان يكفر بعتق رقبة مومنة او صيام شهرين
متتابعين وليس على من افطر في قضاء رمضان متعمدا
كفارة ومن اغمي عليه ليلا فافاق بعد طلوع الفجر
فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق
في وقته وينبغي للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه
ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب
النساء الصائم بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في
نهار رمضان ولا يحرم عليه ذلك في ليله ولا باس
ان يصبح جنبا من الوطء ومن التذ في نهار رمضان
بمباشرة او قبلة فامذى لذلك فعليه القضاء
وان امنى فعليه القضاء والكفارة

والكفارة ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه فان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو
فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد
الجماعات بامام ومن شاء قام في بيته وهو احسن
لمن قويت نيته وحده وكان السلف يقومون فيه في
المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون
بين الشفع والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين
ركعة ثم يوترون بثلاث غير الشفع والوتر وكل
ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها
الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة
ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا يكون
الا في المساجد فان كان في بلد فيه الجمعة فلا يكون

الا في الجامع الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة واقل ما هو
احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف
يوم فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن
افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذالك
من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا وان مرض
خرج الى بيته فاذا صح بنى على ما تقدم وكذالك ان
حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما
في المرض وعلى الحائض في الحيض فاذا طهرت او افاق
المريض في ليل او نهار رجعا ساعتئذ الى المسجد
ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان
وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي
يريد فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على
جنازة ولا يخرج لتجارة ولا شرط في الاعتكاف
ولا باس ان يكون امام المسجد وله ان يتزوج او يعقد
نكاح غيره ومن اعتكف اول الشهر او وسطه

خرج

خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره وان
اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر
فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى
المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما زكاة
الحرث فيوم حصاده واما العين والماشية ففي كل
حول مرة ولا زكاة في الحب والتمر في اقل من
خمسة اوسق وذالك ستة اقفزة وربع قفيز
والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام والصاع
وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم ويجمع
القمح والشعير والسلت في الزكاة فاذا اجتمع من
جميعها خمسة اوسق فليزك ذالك وكذالك
تجمع اصناف التمر وكذالك اصناف الزبيب

والارز والدخن والذرة كل واحد منها لا يضم الى الاخر
في الزكاة وان كانت في الحائط اصناف من التمر
ادى الزكاة عن الجميع ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه
خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج من الجلجلان
وحب الفجل من زيته فان باع ذلك اجزاه ان يخرج
من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة في الفواكه و
والبقول والخضر ولا زكاة من الذهب في اقل من عشر
ين دينارا فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف
دينار ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وان قل ولا ز
كاة من الفضة في اقل من مائتي درهم وذلك
خمسة اواق والاوقية اربعون درهما من وزن
سبعة اعني ان سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم
فاذا بلغت من هذه الدراهم مائتي درهم ففيها
ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك
ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن له ~~عشرة~~
مائة درهم

مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال
ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة
فاذا بعتها بعد حول فاكثر من يوم اخذت ثمنها
او زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد اقامت قبل
البيع حولا او اكثر الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك
عين ولا عرض فانك تقوم عروضك كل عام وتزكي
ذلك مع ما بيدك من العين وحول ربح المال حول اصله
وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات ومن له مال
مثل الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه عن مقدار مال
الزكاة فلا زكاة عليه الا ان يكون عنده مما لا يزكى
من عروض مقتناة او رقيق او حيوان مقتنا او عقار
او ربع او ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال
فان لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما
بيده فان بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه
ولا زكاة ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ما

ولا ماشية ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن
أقام أعواما فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه
وكذلك العرض حتى يبيعه وإن كان العرض
أو الدين من ميراث فليستقبل حولا بما يقبض منه
وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم في الحرث والماشية
والعين وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من
فيه بقية رق في ذلك كله فإذا أعتق فليأتنف
حولا من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على أحد
في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ للقنية
من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن
ورث عرضا أو وهب له أو رفع من أرضه زرعا
فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع
ويستقبل حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما يخرج
من المعدن من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن
عشرين دينارا أو خمس أواق فضة ففيه
ربع العشر يوم يخرج ويزكى ما يخرج بعد ذلك
بعد ذلك متصلا به وإن قل فإن انقطع

انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج
شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة ويؤخذ
الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار
البالغين ولا يؤخذ من نسائهم وصبيا نهم
وعبيدهم ويؤخذ من المجوس ومن نصارى
العرب والجزية على أهل الذهب أربعة
دنانير وأربعون درهما على أهل الورق
ويخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم
من أفق إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن
اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا
الطعام خاصة إلى مكة والمدينة أخذ
منهم نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من
تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على
أكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن
الجاهلية الخمس على من أصابه باب

في زكاة الماشية وزكاة الابل
والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الابل
في أقل من خمس ذود وفي خمس من الابل
ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم
أهل ذلك البلد من ضأن أو معز الى
تسع ثم في العشر شاتان الى أربع عشرة
ثم في خمس عشرة ثلاثة شياه الى تسع
عشرة فاذا كانت عشرون فأربع
شياه الى أربع وعشرين ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين
فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس
وثلاثين ثم في ست وثلاثين بنت لبون
وهي بنت ثلاث سنين الى خمس
وأربعين ثم في ستة وأربعين حقة
وهي التي يصلح على ظهرها الحمل وطروقها

الفحل وهي بنت أربع سنين الى ستين
ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت
خمس سنين الى خمس وسبعين ثم في
ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين
ثم في احدى وتسعين حقتان الى
عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي
كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت
لبون ولا زكاة من البقر في أقل من ثلاثين
فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع
قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ
أربعين فتكون فيها مسنة ولا تؤخذ
الا أنثى وهي بنت أربع سنين وهي
ثنية فما زاد ففي كل أربعين مسنة
وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة من
الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فاذا

بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية إلى
عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى
وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى
مائتي شاة فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه إلى ثلثمائة فما زاد ففي كل مائة
شاة ولا زكاة في الأوقاص وهو ما بين
الفريضتين من كل الأنعام ويجمع
الضأن والمعز في الزكاة والجواميس
والبقر والبخت والعراب وكل خليطين
فإنهما يترادان بالسوية بينهما ولا
ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد
الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين مفترق خشية الصدقة وذلك
إذا قرب الحول فإذا كان منفردا ومنهما
بافتراقهما أو باجتماعهما أخذ بما كانا

عليه

عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة
السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ
العجاجيل في البقر ولا الفصلان في
الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس
ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم
ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها
ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ في
ذلك عرض ولا ثمن فإن أجبر المصدق
على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها
أجزأه إن شاء الله ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ولا ماشية **باب**
في زكاة الفطر وزكاة الفطر سنة
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر
أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة
أمداد بمده عليه الصلاة والسلام وتؤدي
من جل عيش أهل ذلك البلد من بر أو ٥
شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو زبيب
أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان
العلس قوت قوم أخرجت منه الزكاة
وهو حب صغير يقرب من خلقة البر
ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال
له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة
الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن
مكاتبه وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد
له بعد ويستحب إخراجها إذا طلع الفجر
من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل
الغدو إلى المصلى وليس كذلك في الأضحى
ويستحب في العيدين أن يمضي في طريق

ويرجع

ويرجع في أخرى ٥ باب في الحج
والعمرة وحج بيت الله الحرام الذي
ببكة فريضة على كل من استطاع إلى ذلك
سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين مرة في
عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد
المبلغ إلى مكة والقوة على الوصول إلى
مكة إما راجلا وإما راكبا مع صحة البدن
وإنما يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات
أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة فإن
مروا بالمدينة فالأفضل لهم أن يحرموا
من ميقات أهلها من ذي الحليفة وميقات
أهل العراق ذات عرق وأهل اليمن يلملم
وأهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة
فواجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ لا ٥
يتعداه إلى ميقات له ويحرم الحاج أو

المعتمر بأثر صلاة فريضة أو نافلة فيقول
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وينوي ما أراد من حج أو عمرة ويؤمر أن
يغتسل عند الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد
من مخيط الثياب ويستحب له أن يغتسل
لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات
وعند كل شرف وعند ملاقات الرفاق
وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك فإذا
دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف
ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها ويستحب
له أن يدخل مكة من كداء الثنية التي بأعلا
مكة وإذا خرج خرج من كدا وإن لم يفعل
في الوجهين فلا حرج فإذا دخل مكة فليدخل

المسجد الحرام ومستحسن أن يدخل من باب
بني شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه إن
قدر وإلا وضع يده عليه ثم وضعها على
فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت عن
يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا ثم
أربعة مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما
ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه ولكن
بيده ثم يضعها على فيه فإذا تم طوافه ركع
عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن
قدر ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعا
ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن المسيل
فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى
إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف
بذلك أربع وقفات على الصفا وأربعا
على المروة ثم يخرج يوم التروية إلى منى

فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع
التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من
يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر
قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام
ثم يروح معه إلى موقف عرفة فيقف
معه إلى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه
إلى المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة المغرب
والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر
الحرام يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع
الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن
محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر
مع كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي
ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض

ويطوف

ويطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة
أيام فإذا زالت الشمس من كل يوم منها
رمى الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم يرمي الجمرتين كل جمرة
بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف
للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية
ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف
فإذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم
النحر انصرف إلى مكة وقد تم حجه وإن
شاء تعجل في يومين من أيام منى فرمى
وانصرف فإذا خرج من مكة طاف للوداع
وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها
كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي بين الصفا
والمروة ثم يحلق رأسه وقد تمت عمرته
والحلاق أفضل في الحج والعمرة والتقصير

يجز وليقصر من جميع شعره وسنة المراة
التقصير ولا باس ان يقتل المحرم الفارة
والحية والعقرب وشبهها والكلب
العقور وما يعدو من الذياب والسباع
ونحوها ويقتل من الطير ما يتقي اذاه من
الغربان والاحدية فقط ويجتنب في
حجه وعمرته النساء والطيب والمخيط من
الثياب والصيد وقتل الدواب والقاء
التفث ولا يغطي راسه في الاحرام
ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي
بصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي
عليه السلام او ينسك بشاة يذبحها
حيث شاء من البلاد وتلبس المراة الخفين
والثياب في احرامها وتجتنب ما سوى

ذلك

ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام المراة في
وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه
وراسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام
الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل
من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا
من التمتع ومن القران فمن قرن او تمتع من
غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه او ينحره
بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة
فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به
من الحل فان لم يجدها هديا فصيام ثلاثة
ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم
عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى
وسبعة اذا رجع وصفة التمتع
ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج
ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه او

الى مثل افقه في البعد ولهذا ان يحرم
من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من اراد
ان يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة
القران ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبدي
العمرة في نيته فاذا اردف الحج على العمرة
قبل ان يطوف ويركع فهو قارن وليس على
اهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل
من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه
فليس بمتمتع ومن اصاب صيدا فعليه جزا
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوي عدل
من فقها المسلمين ومحله منى ان وقف
به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل
وله ان يختار ذلك او كفارة طعام مساكين
ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق
به او عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل

مد

مد يوما ولكسر المد يوما كاملا والعمرة
سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب
لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده

باب في الضحايا والذبايح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة

والاضحية سنة
واجبة على من استطاعها واقل ما يجزي
فيها من الاسنان الجذع من الضان وهو
ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن
عشرة اشهر والثني من المعز ما اوفى
سنة ودخل في الثانية ولا يجزي في
الضحايا من المعز والبقر والابل الا الثني
والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة

والثني من الابل ابن ست سنين وفحول
الضان في الضحايا افضل من خصيانها
وخصيانها افضل من اناثها واناثها
افضل من ذكور المعز ومن اناثها واناث
المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا
واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر
ثم الضان ثم المعز ولا يجزي في شي من
ذلك عورا ولا مريضة ولا العرجا البين
ظلعها ولا العجفا التي لا شحم فيها ويتقي
فيها العيب كله ولا المشقوقة الاذن
الا ان يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسوره
القرن ان كان يدمي فلا يجوز وان لم
يدم فذلك جايز وليل الرجل ذبح
اضحيته بيده بعد ذبح الامام او نحره
يوم النحر ضحوة ومن ذبح قبل ان يذبح

الامام

الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن لا امام
لهم فليتحر صلاة اقرب الايمة اليهم
وذبحه ومن ضحي او اهدي بليل لم يجزه
وايام النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الي
غروب الشمس من اخرها وافضل ايام
النحر اولها ومن فاته الذبح في اليوم الاول
الي الزوال فقد قال بعض العلما يستحب
له ان يصبر الي ضحي اليوم الثاني ولا يباع
شي من الاضحية جلد ولا غيره وتوجه
الذبيحة عند الذبح الي القبلة وليقل
الذابح بسم الله والله اكبر وان زاد في
الاضحية ربنا تقبل منا فلا باس بذلك
ومن نسي التسمية في ذبح اضحية او
غيرها فانها توكل وان تعمد ترك التسمية
لم توكل وكذلك عند ارسال الجوارح

على الصيد ولا يباع من الأضحية والعقيقة
والنسك لحم ولا جلد ولا ودك ولا
عصب ولا غير ذلك ويأكل الرجل من
أضحيته ويتصدق منها أفضل له
وليس بواجب عليه ولا يأكل من فدية
الأذى وجزاء الصيد ونذر المساكين
وما عطب من هدي تطوع قبل محله
ويأكل مما سوى ذلك إن شاء والذكاة
قطع الحلقوم والأوداج لا يجزئ
أقل من ذلك وإن رفع يده بعد قطع بعض
ذلك ثم أعاد يده فأجهز فلا تؤكل وإن
تمادى حتى قطع الراس اساء ولتؤكل ومن
ذبح من القفا لم تؤكل والبقر تذبح فإن
نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت
لم تؤكل وقد اختلف في أكلها والغنم

تذبح

تذبح فإن نحرت لم تؤكل وقد اختلف
في ذلك أيضا وذكاة ما في البطن ذكاة
أمه إذا تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة
بحبل ونحوه والموقوذة بعصا وشبهها
والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع
إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا
لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا بأس
للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود
فإن استغنى عنها طرحها ولا بأس بالانتفاع
بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا
يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع
إذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة
وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة
وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها
ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع

بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك وما
ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل
ذائب طرح ولم يؤكل ولا بأس أن يستصبح
بالزيت وشبهه في غير المساجد وليتحفظ
منه وإن كان جامدا طرحت وما حولها
وأكل ما بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها
فيه فإنه يطرح كله ولا بأس بأكل طعام
أهل الكتاب وكره أكل شحوم اليهود منهم بحرام
من غير تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم
فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد
لغير اللهو مباح وكلما قتله كلبك
المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله إذا
أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت
الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته

وما

وما أدركته قبل إنفاذها لمقاتله لم
يؤكل إلا بذكاة وكلما صدته بسهمك
أو رمحك فكله فإن أدركت ذكاته
فذكه وإن فات بنفسه فكله إذا قتله
سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك
فيما بات عنك مما قتلته الجوارح وأما
السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله
ولا تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد

والعقيقة سنة مستحبة
ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل
ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها
اليوم صح ولا يحسب في السبعة الأيام الذي
ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي
بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق
وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس المولود

ويتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك
مستحب حسن وان حلق راسه بخلوق
بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا باس بذلك والختان سنة في الذكور
واجبة والخفاض في النساء مكرمة

الجهاد

باب في الجهاد

والجهاد فريضة
يحمله بعض الناس عن بعض واحب الينا
ان لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الاسلام
الا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا او يودوا
الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية
اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما
ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الا ان
يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا والفرار
من العدو من الكبائر اذا كانوا امثلي عدد
المسلمين فاقل وان كانوا اكثر من ذلك

فلا

فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر
وفاجر من الولاة ولا باس بقتل من اسر
من الاعلاج ولا يقتل احد بعد امان ولا
يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والاحبار الا ان
يقاتلوا وكذلك المراة تقتل ان قاتلت
ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم
وكذلك المراة والصبي اذا عقل الامان
وقيل ان اجاز ذلك الامام جاز وما
غنم المسلمون بايجاف فليأخذ
الامام خمسه ويقسم اربعة اخماسه
بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب
اولى وانما يخمس ويقسم ما اوجف
عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال
ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل ان يقسم

الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك
وإنما يسهم لمن حضر القتال أو تخلف عن
القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم
ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم
للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد
ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي
الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام
ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن
يقاتل ومن أسلم من العدو وعلى شيء في يديه
٧٧ من أموال المسلمين فهو له حلال ومن
اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه
ربه إلا بالثمن وما وقع في المقاسم فربه
أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم
فربه أحق به بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس
على الاجتهاد من الإمام ولا يكون ذلك

قبل

قبل الغنيمة والسلب من النفل والرباط
فيه فضل كبير وذلك بقدر كثرة خوف
أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من
عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين
إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون
عليهم فيفرض عليهم دفعهم ولا يستأذن
الأبوان في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان حالفا
فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من
حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه ولا ثنيا
عليه ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء
من أسمائه أو صفاته ومن استثنى فلا
كفارة عليه إذا قصد الاستثناء وقال
إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن
يصمت وإلا لم ينفعه ذلك والأيمان بالله

اربعة فيمينان تكفران وهو ان يحلف بالله
ان فعلت او يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران
احدهما لغو اليمين ان يحلف على شيء يظنه
كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا
كفارة عليه ولا اثم والاخرى الحالف
متعمدا للكذب او شاكا فهو اثم ولا تكفر
ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى الله عز
وجل والكفارة في ذلك اطعام عشرة
مساكين من المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم واحب الينا
ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف
مد وذلك بقدر ما يكون من وسط — وعن اخرج
عيشهم في غلا او رخص ومن اخرج مدا
على كل حال اجزاه وان كساهم للرجل
قميص وللمراة قميص وخمار او عتق

رقبة

رقبة مؤمنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما
فليصم ثلاثة ايام متتابعات فان فرقهن
اجزاه وله ان يكفر قبل الحنث او بعده
وبعد الحنث احب الينا **ومن نذر**
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر
صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم
يلزمه شيء ومن قال ان فعلت كذا
فعلي نذر كذا وكذا لشيء كذا يذكره
من فعل البر من صلاة او صوم او حج او
عمرة او صدقة شيء سماه فذلك يلزمه
ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير
يمين وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال
فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية
من قتل نفس او شرب خمر او شبهه او

ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه
وليستغفر الله وإن حلف بالله ليفعلن
معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل
ذلك وإن نجز أو فعله أثم ولا كفارة عليه
ليمينه ومن قال علي عهد الله وميثاقه
في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس
على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد
غير كفارة واحدة ومن قال أشركت
بالله أو هو يهودي أو نصراني إن فعل
كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن
حرم على نفسه شيئا مما أحل الله له فلا
شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم
عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله كله
صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ومن
حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم

أهدى

أهدى هديا يذبح بمكة وتجزيه شاة
وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف
بالمشي إلى مكة فحنث فعليه المشي من
موضع حلف فليمش إن شاء في حج أو
عمرة فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع
ثانية إن قدر فيمشي أماكن ركوبه فإن علم
أنه لا يقدر قعد وأهدى وقال عطا
لا يرجع ثانية وإن قدر وتجزيه الهدي
وإن كان صرورة جعل ذلك في عمرة فإذا
طاف وسعى وقصر أحرم من مكة بفريضة
وكان متمتعا والحلاق في غير هذا أفضل
وإنما يستحب له التقصير في هذا استبقاء
للشعث في الحج ومن نذر مشيا إلى المدينة
أو إلى بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى
الصلاة في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه

إن الأبرار لفي

سبحان من يميت و
يحيي فسبحان من يميت
ويحيي

سبحان من يميت
و
يحيي
إذا كنتم من سبحان
في السمر

وفق الله تعالى

وأما غير هذه الثلاثة مساجد فلا يأتيها
ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل
بموضعه ومن نذر رباطا بموضع من الثغور
فذلك عليه أن يأتيه **باب في**
النكاح والطلاق والرجعة والظهار
والإيلاء واللعان والخلع والرضاع ولا
نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل
فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها
حتى يشهدا وأقل الصداق ربع دينار
وللأب إنكاح ابنته البكر وإن بلغت
بغير إذنها وإن شاء شاورها وأما
غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا
يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها
ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها
وتأذن بالقول ولا تنكح امرأة إلا بإذن

وليها

وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من
عشيرتها أو السلطان وقد اختلف
في الدنية أن تولي أجنبيا والابن أولى من
الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من
العصبة أحق وإن زوجها البعيد مضى
ذلك وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته
ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب
بإنكاحها وليس ذو الأرحام من الأولياء
والأولياء من العصبة ولا يخطب أحد على
خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك
إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار
وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق
ولا نكاح المتعة وهو النكاح لأجل ولا
النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد
أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد

من النكاح لصداقه فسخ قبل البنا فان دخل
بها مضى وكان فيه صداق المثل وما
فسد من النكاح لعقده فسخ بعد البنا
وفيه المسمى وتقع الحرمة به كما تقع
بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة
ثلاثا ولا تحصن به الزوجان وحرم
الله سبحانه وتعالى من النساء سبعا
بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال
تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ
وبنات الاخت فهولاء من القرابة واللواتي
من الرضاع والصهر قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

فان

فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان
تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا
وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم
من النسب ونهى ان تنكح المراة على
عمتها او خالتها ومن نكح امراة حرمت
بالعقد دون ان تمس على ابائه وابنائه
وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه
بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها
بنكاح او ملك او شبهة من نكاح او ملك
ولا يحرم بالزنا حلال وحرم الله
سبحانه وطي الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب
بملك او نكاح ويحل وطي الكتابيات بالملك
ويحل وطي حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطي

إمائهن بالنكاح لحر ولا عبد ولا تزوج المرأة
عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته
ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده
وأمه أمه وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه
من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة
أبيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد
نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات
وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر
ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر
طولا وليعدل بين نسائه وعليه
النفقة والسكنى ولا قسم
في المبيت لأمته ولا لأم ولده ولا نفقة
للزوجة حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول
وهي ممن يوطأ مثلها ونكاح التفويض
جائز وهو أن يعقداه ولا يذكرا صداقا

ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فإن فرض
لها صداق المثل لزمها وإن كان أقل
فهي مخيرة فإن كرهت فرق بينهما إلا أن
يرضيها أو يفرض لها صداق مثلها فيلزمها
وإذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح
بطلاق وقد قيل بغير طلاق وإذا أسلم
الكافران ثبتا على نكاحهما وإن أسلم
أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن
أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة
وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها
فإن كانت مجوسية وأسلمت بعده مكانها
كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت
منه وإن أسلم مشرك وعنده أكثر من
أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن
ومن لاعن زوجته لم تحل له أبدا

وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها
ويطأها وهي في عدتها ولا نكاح لعبد ولا
لأمة إلا بإذن السيد ولا تعقد امرأة
ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام
نكاح امرأة ولا يجوز أن يتزوج الرجل
امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها
ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا
يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح المريض
ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في
الثلث مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض
امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه
إن مات في مرضه ذلك ومن طلق
امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح
حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث
في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع

وطلاق

وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها
في طهر لم يقربها فيه طلقة واحدة ثم
لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله
الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة
الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة
فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست
من المحيض طلقها متى شاء وكذلك
الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة
بالشهور ما لم تنقض عدتها والأقراء
هي الأطهار التي بين الدمين وينهى
أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه
ويجبر على الرجعة ما لم تنقض العدة
والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء
والواحدة تبينها والثلاث تحرمها
إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت

طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك
والخلع طلقة لا رجعة فيها وإن لم
يسم طلاقا إذا أعطته شيئا يخلعها
به من نفسه ومن قال لزوجته أنت
طالق البتة فهي ثلاث دخل بها أو لم
يدخل وإن قال برية أو خلية أو حرام
أو حبلك على غاربك فهي ثلاث في التي
دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها
والمطلقة قبل البنا لها نصف الصداق
إلا أن تعفو عنه هي إن كانت ثيبا وإن
كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك
السيد في أمته ومن طلق فينبغي له
أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها
وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة
وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن

بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل
بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت
بشيء معلوم وترد المرأة من الجنون
والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل
بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على
أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن
زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا
شيء عليه ويكون لها إلا ربع دينار
ويؤجل المعترض سنة فإن
وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت والمفقود
يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع
ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة
الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث
ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش
إلى مثله ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس

بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح
بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون
سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا
يجمع بين أختين بملك اليمين في الوطي
فإن شاء وطي الأخرى فالحرم عليه
فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق أو شبهة
مما يحرم به ومن وطي أمة بملك لم تحل
له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه
كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون
السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة
لهما أن يقضيا ما داما في المجلس وله أن
يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة
وليس لهما في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث
ثم لا نكرة له فيها وكل حالف على ترك الوطي
أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع

عليه

عليه الطلاق إلا بعد أجل الإيلاء وهو أربعة
أشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان
ومن تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى
يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
ليس فيها شرك ولا طرف من حرية فإن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم
يستطع أطعم ستين مسكينا مدا بمد
لكل مسكين ولا يطأها في ليل أو نهار حتى
تنقضي الكفارة فإن فعل ذلك فليتب
إلى الله عز وجل فإن كان وطئه بعد أن
فعل بعض الكفارة بإطعام أو صوم
فليبتد بها ولا بأس بعتق الأعور في الظهار
وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام
أحب إلينا واللعان بين كل زوجين
في نفي حمل ادعي قبله إلا باستبراء أو رؤية الزنا

كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان بالقذف
واذا افترقا باللعان لم تتناكحا ابدا ويبدا
الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله ثم يخمس
باللعنة ثم تلتعن هي اربعا ايضا وتخمس
بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى فان
نكلت هي رجمت ان كانت حرة محصنة بوطء
تقدم من هذا الزوج او زوج غيره والا حدت
مائة جلدة وان نكل الزوج جلد حد القذف
ثمانين ولحق به الولد وللمراة ان تفتدي من
زوجها بصداقها او اقل او اكثر اذا لم يكن
عن ضرر بها فان كان عن ضرر بها رجعت
بما اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة
لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها
والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم
معه او تفارقه ومن اشترى زوجته

انفسخ نكاحه وطلاق العبد طلقتان
وعدة الامة حيضتان وكفارات العبد
كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكلما
وصل الى جوف الرضيع في الحولين من
اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة
ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب
منهما كالشهر ونحوه وقيل والشهرين ولو
فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه
بالطعام والشراب لم يحرم ما ارضع
بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط
ومن ارضع صبيا فبنات تلك المراة
وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له
ولاخيه نكاح بناتها

باب في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة

أو كتابية وللأمة ومن فيها بقية رق قرءان
كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا والاقراء
هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت
ممن لم تحض أو ممن قد يئست من الحيض
فثلاثة أشهر في الحرة والأمة وعدة
الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق
سنة وعدة الحامل في وفاة أو طلاق
وضع حملها كانت أمة أو حرة أو كتابية
والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها
وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر
كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل
مسلمة كانت أو كتابية وفي الأمة
ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال
ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخير
عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة

عنها

عنها وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد
بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة
أشهر والإحداد أن لا تقرب المعتدة من
الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره
وتجتنب الصباغ كله إلا السواد وتجتنب
الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب
دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في
رأسها وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة
الإحداد واختلف في الكتابية وليس على
المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية
على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق
وعدة أم الولد من وفاة سيدها
حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت
عن الحيض فثلاثة أشهر واستبراء الأمة
في انتقال الملك حيضة انتقل الملك

ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ومن هي
في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها
فلا استبراء عليه إن لم تكن تخرج واستبراء
الصغيرة في البيع إن كانت توطأ فثلاثة
أشهر واليائسة من الحيض ثلاثة أشهر
والتي لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع
حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا
يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع
والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا
نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة
للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة للمعتدة
من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار
للميت أو قد نقد كراها ولا تخرج من
بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة
إلا أن يخرجها رب الدار ولم تقبل من الكراء

ما يشبه فالخروج وتقيم بالموضع الذي
تنتقل إليه حتى تتم العدة والمرأة ترضع
ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع
وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها
أن تأخذ أجر رضاعها إن شاءت
والحضانة للأم بعد الطلاق إلى
احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها
وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة
ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم
أحد فالأخوات والعمات فإن لم يكونوا
فالعصبة ولا تلزم الرجل النفقة إلا على
زوجته كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه
الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال
لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم
وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزوا

ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب
وإن اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه
أن ينفق على عبيده ويكفنهم إن ماتوا
واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم
في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج
وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن
كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية
في الديون إما أن يقضيه وإما أن يربي
له فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة
بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك
الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة
ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد
والفضة بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام

أن

من الحبوب والقطنية وشبههما مما يدخر من
قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه
إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تأخير
ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه
أو من خلافه كان مما يدخر ولا بأس بالفواكه
والبقول وما لا يدخر منها متفاضلا وإن
كان من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة
وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده
وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر
الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل
فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل في الجنس
الواحد منه إلا في الخضر والفواكه والقمح
والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل
منه ويحرم والزبيب كله صنف والتمر

كله صنف واحد والقطنية أصناف
في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم
يختلف قوله في الزكاة أنها صنف واحد
ولحوم ذوات الأربع من الأنعام والوحش
صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم
ذوات الماء كله صنف وما تولد من لحوم
الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه وألبان
ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف
ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل أن
يستوفيه إذا كان شراؤه ذلك على وزن
أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف وكذلك
كل طعام أو إدام أو شراب إلا الماء وحده
وما يكون من الأدوية والزراريع التي لا
يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم
من بيع الطعام قبل قبضه أو التفاضل

في

في الجنس الواحد منه ولا بأس ببيع الطعام
القرض قبل أن يستوفيه ولا بأس بالشركة
والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل
قبضه وكل عقد بيع أو إجارة أو كراء بخطر
أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز ولا
يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا
يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا
الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان العيوب
ولا خلط دني بجيد ولا أن يكتم من أمر سلعته
ما إذا ذكره كرهه المبتاع أو كان ذكره له
بخسا له في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد
به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له أو يرده
ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله عنده عيب
مفسد فله أن يرجع بقيمة العيب القديم
من الثمن أو يرده ويرد ما نقصه العيب عنده

وان رد عبدا بعيب وقد استغله فله
غلته والبيع على الخيار جائز اذا ضربا
لذلك اجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك
السلعة او ما تكون فيه المشورة ولا يجوز
النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا
ولا في المواضعة بشرط والنقد في ذلك
والضمان على البايع وانما تتواضع للاستبرا
الجارية التي للفراش في الاغلب او التي
اقر البايع بوطئها وان كانت وخشا ولا يجوز
البراة في الحمل الا حملا ظاهرا والبراة في
الرقيق جائزة مما لم يعلم البايع ولا يفرق
بين الام وولدها في البيع حتى يثغر وكل
بيع فاسد فضمانه من البايع فان قبضه
المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه
فان حال سوقه او تغير في بدنه فعليه

قيمته

قيمته يوم قبضه ولا يرده فان كان مما
يوزن او يكال فليرد مثله ولا يفيت
الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف يجر
منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك
ما قارب السلف من اجارة او كرا والسلف
جائز في كل شيء الا في الجواري وكذلك
تراب الفضة وتراب الذهب ولا يجوز
الوضيعة في الدين على تعجيله ولا التاخير
به على الزيادة ولا تعجيل عرض على الزيادة
فيه اذا كان من بيع ولا باس بتعجيله ذلك
من قرض اذا كانت الزيادة في الصفة ومن
ومن رد في القرض اكثر عددا بمجلس القضا
فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط
ولا وأي ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه
ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم

من بيع أو قرض مؤجل فله أن يعجله قبل
أجله وكذلك له أن يعجل العروض والطعام
من قرض لا من بيع ولا يجوز بيع تمر أو حب
لم يبد صلاحه ويجوز بيعه إذا بدا
صلاح بعضه وإن نخلة من نخيل كثيرة ولا
يجوز بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان
ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا بيع ما في
البطون بطون سائر الحيوانات ولا بيع
نتاج ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور
الإبل ولا بيع الآبق والبعير الشارد ۵
ونهي عن بيع الكلاب واختلف
في بيع ما أذن في اتخاذه منها وأما من
قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع
اللحم بالحيوان من جنسه ولا بيعتين في
بيعة وذلك أن يشتري الرجل سلعة إما

بخمسة

بخمسة نقدا أو عشرة إلى أجل قد لزمته
بأحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب
ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا
بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر
الثمر والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة
ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف
بجزاف من صنفه إلا أن يتبين الفضل بينهما
إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة
ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب
مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره من دار
أو أرض أو شجر فيجوز النقد فيه والعهدة
في الرقيق جائزة إن اشترطت أو كانت
جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها
من البائع من كل شيء وعهدة السنة من

الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم
في العروض والرقيق والحيوان والطعام
والادام بصفة معلومة واجل معلوم وتعجل
راس المال او تؤخره الى مثل يومين او ثلاثة
وان كان بشرط واجل السلم احب الينا ان
يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبض
ببلد اخر وان كانت مسافته يومين او
ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة ايام يقبضه
فقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير
واحد وكرهه اخرون ولا يجوز ان يكون
راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم
شي في جنسه او فيما يقرب منه الا ان
يقرضه قرضا شيئا في مثله صفته
ومقداره والنفع للمستسلف ولا يجوز
دين بدين وتاخير راس المال بشرط الى

محل

محل السلم او ما بعد من العقدة يزيد لك
ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون
لك شي في ذمته فتفسخه في شي اخر
لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على
ان يكون عليك حالا واذا بعت سلعة
بثمن مؤجل فلا تشترها باقل منه نقدا
او الى اجل دون الاجل الاول ولا باكثر
منه الى ابعد من اجله واما للاجل
نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة
ولا باس بشرا الجزاف فيما يوزن او يكال
سوى الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا
واما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما
جائز ولا يجوز شرا الرقيق والثياب
جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا
ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع

إلا أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من
الثمار والإبار التذكير وإبار الزرع خروجه
من الأرض ومن باع عبداً وله مال فماله
للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولا بأس
بشراء ما في العدل على البرنامج بصفة معلومة
ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف
أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان
ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا
يسوم أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا
وتقاربا لا في أول التساوم والبيع ينعقد
بالكلام وإن لم يتفرق المتبايعان
والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلاً
وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل أجل في
رد آبق أو شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب
ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل والأجير
على

على البيع إذا تم الأجل ولم يبع وجب له
جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله
نصف الإجارة والكراء كالبيع فيما يحل منه
ويحرم ومن اكترى دابة بعينها إلى بلد فماتت
الدابة انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير
يموت والدار تنهدم من قبل تمام مدة الكراء
ولا بأس بتعليم المعلم القرآن على الحذاق
ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض
الكراء بموت الراكب والساكن ولا بموت غنم
الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى كراء
مضموناً فماتت الدابة فليأت بغيرها
وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء وليكروا
مكانه غيره ومن اكترى ماعوناً فلا ضمان
عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن
يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا

عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان
على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب
السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ ولا
بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في
موضع واحد عملا واحدا أو متقاربا
وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح
بينهما بقدر ما لكل واحد منهما والعمل
عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد
ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا
في الربح والقراض جائز بالدراهم والدنانير
وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة
ولا يجوز بالعروض ويكون إن نزل
أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن
وللعامل كسوته وطعامه إذا سافر
في المال الذي له بال وإنما يكتسي

في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى
ينض رأس المال والمساقاة جائزة في
الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء
والعمل كله على المساقي ولا يشترط عليه
عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء ينشئه
في الحائط إلا ما لا بال له من سد الحظيرة
وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير
أن ينشئ بناءها والتذكير على العامل
وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط
الماء من الغرب وتنقية العين وشبه
ذلك جائز أن يشترط على العامل ولا
تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط
من الدواب وما مات منها فعلى ربه
خلفه ونفقة الدواب والأجراء على العامل
وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس

أن يلغي ذلك للعامل وهو أجله وإن كان
البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة
النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل
والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة
منهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض
لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما
واكتريا الأرض أو كانت بينهما فأما إن
كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر
الأرض والعمل عليه أو عليهما والزرع بينهما
لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند
واحد وعلى الآخر العمل جاز إن تقاربت
قيمة ذلك ولا ينقد في كراء أرض غير مأمونة
قبل أن تروى ومن ابتاع ثمرة في رءوس
الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره
فإن أجيح قدر الثلث فأكثر وضع عن

المشتري

المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص
عن الثلث فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع
ولا فيما اشترى بعد أن ييبس من الثمار
وتوضع جائحة البقول وإن قلت وقيل
لا يوضع إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات
لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت
بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجذاذ إن
كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء
أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمكاتب والمعتق وام الولد والولا

ويحق على من له مال يوصي فيه أن يعد
وصيته ولا وصية لوارث والوصايا
خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا
أن يجيزه الورثة والعتق بعينه يبدأ

عليها والمدبر في الصحة يبدأ عليهما في المرض
من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة ه
فأوصى به فإن ذلك في ثلثه يبدأ على الوصايا
ومدبر الصحة يبدأ عليه وإذا ضاق الثلث
تحاص أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل
الرجوع عن وصيته من عتق وغيره والتدبير
أن يقول لعبده أنت مدبر أو أنت
حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته
وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطؤها إن
كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا
يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها
ما لم يقرب الأجل فإذا مات فالمدبر من
ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله والمكاتب
عبد ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على
ما رضيه العبد وسيده من المال منجما

قلت

قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقا
وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان
بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل ذات
رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة
أو معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد
من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا أن
ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم
يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس له
وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة
من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما
وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء
الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله
حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر
البعيد إلا بإذن سيده وإذا مات المكاتب
وله ولد قام مقامه وودى من ماله ما بقي

عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي
وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده يسعون
فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا وإن كانوا
صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم
السعي وقفوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته
ورثه سيده ومن أولد أمة فله أن يستمتع
منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته
ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة
وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه
في العتق يعتق بعتقها وكلما أسقطته مما
يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه
العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء فإن
ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء
من ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله
ومن أعتق بعض عبده استتم عليه وإن كان

لغيره

لغيره معه فيه شركة قوم عليه نصيب
شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق فإن لم
يوجد له مال بقي سهم الشريك رقيقا ومن
مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة
ونحوه عتق عليه ومن ملك أبويه أو أحدا من
ولده أو ولد ولده أو ولد بناته أو جده أو
جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما عتق عليه
ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا
يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى من
عتق بتدبير أو كتابة أو غيرها ولا أعمى
ولا أقطع اليد وشبهه ولا على غير الإسلام
ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى عليه والولاء
لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن أعتق
عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن
أسلم على يديه وهو للمسلمين ولا ما أعتقت

المرأة لها ولا من يجر من ولد او عبد اعتقه
ولا ترث ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او
غيره وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء
للاقعد من عصبة الميت الاول فان ترك
ابنين فورثا ولاء مولى لابيهما ثم مات احدهما
وترك بنين رجع الولاء الى اخيه دون بنيه
وان مات واحد وترك ولدا ثم مات اخوه
وترك ابنين فالولاء بين الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والهبة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما
قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار
قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل او بئر
اذا قسمت النخل او الارض ولا شفعة الا
في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر

ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغائب
على شفعته وان طالت غيبته وعهدة
الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع
فاما اخذ او ترك ولا توهب الشفعة ولا
تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الانصباء
ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة
فان مات قبل ان تحاز عنه فهي ميراث الا
ان يكون ذلك في المرض فذلك نافذ من
الثلث ان كان لغير وارث والهبة لصلة
الرحم او لفقير كالصدقة لا رجوع فيها
ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله ان
يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير
ما لم ينكح لذلك او يداين او يحدث
في الهبة حدثا والام تعتصر ما دام الاب
حيا فاذا مات لم تعتصر ولا تعتصر

من يتيم واليتيم من قبل الأب وما وهب
لابنه الصغير فحيازته له جائزة إذا لم
يسكن ذلك أو يلبسه إن كان ثوبا وإنما
يجوز له ما يعرف بعينه وأما الكبير فلا
تجوز حيازته له ولا يرجع الرجل في صدقته
ولا ترجع إليه إلا بالميراث ولا بأس أن يشرب
من لبن ما تصدق به ولا يشتري ما تصدق
به والموهوب للعوض إما أثاب القيمة أو رد
الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك
إن كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب
ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله وأما
الشيء منه فذلك سائغ ولا بأس أن يتصدق
على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة
فلم يحزها الموهوب له حتى مرض الواهب
أو فلس فليس له حينئذ قبضها ولو مات

الموهوب

الموهوب كان لورثته القيام فيها على
الواهب الصحيح ومن حبس دارا فهي على
ما جعلها عليه إن حيزت قبل موته ولو كانت
حبسا على ولده الصغير جازت حيازته
له إلى أن يبلغ وليكرها له ولا يسكنها
فإن لم يدع سكناها حتى مات بطلت
وإن انقرض من حبست عليه رجعت
حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع
ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت بعد
موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمر
عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات
المعمر يومئذ كان لورثته يوم موته ملكا
ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي
ويؤثر في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة
ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل

الحبس شرطا فيمضي ولا يباع الحبس وإن خرب
ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه في
مثله أو يعان به فيه واختلف في المعاوضة
بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن
جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا تنفع
الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة
وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه
ولا يضمن ما لا يغاب عليه وثمرة النخل
الرهن للراهن وكذلك غلة الدور والولد
رهن مع الأمة الرهن ولدته بعد الرهن
ولا يكون مال العبد رهنا إلا بشرط
وما هلك بيد أمين فهو من الراهن
والعارية مؤداة يضمن ما يغاب
عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد
أو دابة إلا أن يتعدى والمودع إن قال

رددت

رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون
قبضها بإشهاد وإن قال ذهبت فهو مصدق ق
بكل حال والعارية لا يصدق في هلاكها
فيما يغاب عليه ومن تعدى على وديعة
ضمنها وإن كانت دنانير فردها في صرتها
ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن
اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له
إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي
عرض فربها مخير في الثمن أو القيمة يوم
التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها
بموضع يرجو التعريف بها فإن تمت سنة
ولم يأت لها أحد فإن شاء حبسها وإن
شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء وإن
انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة
أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإن عرف

طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ
الرجل ضالة الإبل من الصحراء وله أخذ
الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة
فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته
وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله والغاصب
99 ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله
فلا شيء عليه وإن تغير في يده فربه
مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه
القيمة ولو كان النقص بتعديه خير أيضا
في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف
في ذلك ولا غلة للغاصب ويرد ما
أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد إن وطئ
وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب لغاصب
المال ربحه حتى يرد رأس المال على ربه
ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض

أصحاب

بحاله فلا شيء عليه وإن تغير في يده
فربه مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه
القيمة ولو كان النقص بتعديه خير
أيضا في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف
في ذلك ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل
من غلة أو انتفع به وعليه الحد إن وطئ أمة
وولده رقيق لرب الأمة ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس
المال على ربه ولو تصدق بالربح
كان أحب إلى بعض أصحاب مالك
وفي باب الأقضية شيء من هذا المعنى

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة

عادلة أو اعتراف أو بالقسامة إذا وجبت
يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون
الدم ولا تحلف في العمد أقل من رجلين
ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل
واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت
دمي عند فلان أو بشاهد عدل على القتل
أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد
ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعوا
الدم حلف المدعا عليهم خمسين يمينا
فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه
غير المدعا عليه وحده حلف الخمسين
يمينا ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل
واحد خمسين يمينا ويحلف من الولاة

في طلب

في طلب الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان
ولا يحلف امرأة في العمد ويحلف الورثة
في الخطإ بقدر ما يرثون من الدية من
رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين
عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها وإذا
حضر بعض ورثة دية الخطإ لم يكن له
بد أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من
يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث
ويحلفون في القسامة قياما ويجلب
إلى مكة والمدينة وبيت المقدس
أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها
إلا من الأميال اليسيرة ولا قسامة

في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب
ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في
محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل
العفو عن دمه العمد إن لم يكن قتله
غيلة وعفوه عن الخطإ في ثلثه وإن عفا
أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم
من الدية ولا عفو للبنات مع البنين
ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة
وحبس عاما والدية على أهل الإبل
مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف
دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف
درهم ودية العمد إذا قبلت خمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون

جذعة وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون بنت مخاض ودية
الخطإ مخمسة عشرون من كل ما ذكرناه
وعشرون بنو لبون ذكور وإنما
تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة
فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه
ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة
في بطونها أولادها وقيل ذلك على عاقلته
وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على النصف
من دية الرجل الحر وكذلك دية
الكتابيين ونسائهم على النصف من ذلك
والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم
على النصف من ذلك ودية جراحهم

كذلك وفي اليدين الدية وكذلك
في الرجلين والعينين وفي كل واحدة
منهما نصفها وفي الأنف يقطع مارنه
الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية
وفي الصلب ينكسر الدية وفي الأنثيين
الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان
الدية وفي ما منع منه الكلام الدية
وفي ثديي المرأة الدية وفي عين الأعور
الدية وفي الموضحة خمس من الإبل
وفي السن خمس وفي كل أصبع عشر
وفي الأنملة ثلاثة وثلث وفي كل أنملة
من الإبهام خمس من الإبل وفي المنقلة
عشر ونصف عشر والموضحة ما أوضح

العظام

العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم
ولم تصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي
المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك
في الجائفة وليس فيما دون الموضحة
إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد
ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برأ على غير
شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي
الجراح القصاص في العمد إلا في المتالف
مثل المأمومة والمنقلة والجائفة والفخذ
والأنثيين والصلب ونحوه ففي ذلك
الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا
به وتحمل من جراح الخطإ ما كان قدر الثلث
الدية فأكثر وما كان دون الثلث

منع الكلام معا

ثديي معا

أنملة فيهما معا

إلى الدماغ

من جروح

ففي مال الجاني وأما المأمومة والجائفة
عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة
وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون
عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من
عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا
يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة
من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة
الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها
رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلا
فإنهم يقتلون به والسكران إن قتل
قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية على
عاقلته وعمد الصبي كالخطإ وذلك على
عاقلته إن كانت ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله

وتقتل

وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها
ويقتص من بعضهم لبعض في الجراح
ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد
ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر
ولا قصاص بين حر وعبد ولا بين مسلم
وكافر والسائق والقائد والراكب
ضامنون لما أوطأت الدابة وما كان منها
من غير فعلهم أو هي واقفة لغير شيء
فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر
أو في معدن من غير فعل أحد فهو
هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث
سنين وثلثها في سنة ونصفها في
سنتين والدية موروثة على الفرائض

معا أوطأت

فعلوا

وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة
تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة
درهم وتورث على كتاب الله عز وجل
ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية
وقاتل الخطإ يرث من المال دون الدية
وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين
الحرة وإن كانت من غيره ففيه عشر
قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته
وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة
وإن ولي القتل بعضهم وكفارة القتل
في الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك
إن عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل

صوابه غرة عبد أو وليدة لان الغرة هو العبد نفسه ولا يضاف الي

الزنديق

الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي
يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك
الساحر ولا تقبل توبته ويقتل من ارتد
إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة ثلاثا
وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر
بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت
صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل ومن امتنع
أن يؤدي الزكاة أخذت منه كرها ومن
ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة
جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا
فإن لم يتب قتل ومن سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته
ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به

بكفروا أو سب الله عز وجل بغير ما به
كفروا وقتل إلا أن يسلم وميراث المرتد
لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه
إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله
وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده
بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده
فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه
من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها
حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء
تائبا وضع عنه كل حق هو لله سبحانه
من ذلك وأخذ بحقوق الناس من مال أو دم وكل
واحد من اللصوص ضامن لجميع
ما سلبوه من الأموال وتقتل الجماعة

بالواحد

بالواحد في الحرابة وإن ولي القتل واحد
منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي إذا
قتله قتل غيلة أو حرابة ومن زنا من حر مسلم
محصن رجم حتى يموت والإحصان
أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها
وطئا صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة
وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه
عاما وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة
وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين
ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد
الزاني إلا باعتراف أو حمل تظهر أو بشهادة
أربعة رجال أحرار بالغين عدول
يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون

في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة
حد الثلاثة الذين أتموها ولا حد على من لم
يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا يحد واطئ
أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب
الشريك في الأمة يطأها ويضمن قيمتها
إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك
بالخيار أن يتماسك أو تقوم عليه وإن قالت
امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق
وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت
حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند
النازلة أو جاءت تدمى والنصراني
إن غصب المسلمة في الزنا قتل وإن رجع
المقر بالزنا أقيل وترك ويقيم الرجل
على

على عبده وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل
أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان
إقرار ولكن إن كان للأمة زوج
حر أو عبد فلا يقيم الحد عليها إلا
السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر
بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى
القاذف للحر الحد ثمانون جلدة وعلى
العبد أربعون في القذف وخمسون
في الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين
ولا حد على قاذف عبد أو كافر ويحد
قاذف الصبية بالزنا إن كان مثلها
يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على
من لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى

رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض
الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف
جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم
ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر
أو الزنا فحد واحد يلزمه في ذلك كله
وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته
حدود وقتل فالقتل يجزي من ذلك يجزي
إلا في القذف فليحد قبل أن يقتل ومن قبل يقتل
شرب خمرا أو نبيذا مسكرا حد ثمانين
سكر أو لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد
المحدود ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها
الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد من الضرب
حامل حتى تضع ولا مريض مثقل حتى

يبرا

يبرأ ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب
ومن سرق ربع دينار ذهبا أو ما قيمته
يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض
أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع إذا سرق
من حرز ولا قطع في الخلسة ويقطع
في ذلك الرجل والمرأة والعبد ثم إن
سرق قطعت رجله من خلاف ثم إن
سرق فيده ثم إن سرق فرجله ثم إن
سرق جلد وسجن ومن أقر بسرقة
قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت
معه وإلا اتبع بها ومن أخذ بها في الحرز
لم يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز
وكذلك الكفن من القبر ومن سرق

من بيت أذن له في دخوله لم يقطع
ولا يقطع المختلس وإقرار العبد فيما
يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه
وما كان في رقبته فلا إقرار له ولا قطع
في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في
الغنم الراعية حتى تسرق من مراحها
وحتى يسرق التمر من الأندر ولا يشفع
لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا واختلف
في ذلك في القذف ومن سرق من الكم
قطع ومن سرق من الهري وبيت المال
والمغنم فليقطع وقيل إن سرق فوق
حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع
السارق إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة

معا من مراحها

معا او من بيت

في ملائه

في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه
بما لا يقطع فيه من السرقة

باب في الأقضية والشهادات

والبينة على من ادعى واليمين على من
أنكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة
أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة
وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه تحدث للناس أقضية بقدر
ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى عليه
لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي
فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله
إلا هو ويحلف قائما وعند منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع

نفيه ما

الفجار

دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف
في ذلك في الجامع وفي موضع يعظم منه
ويحلف الكافر بالله حيث يعظم وإذا
وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب
لم يكن علم بها قضي له بها وإن كان علم بها
فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه ويقضى
بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى
بذلك في نكاح ولا حد ولا طلاق ولا
في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس
وقد قيل يقتص بذلك في الجراح ولا
تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة
امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد
يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين

فيما تجوز

فيما يجوز فيه شاهد وشهادة امرأتين
فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة
والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز
شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول
ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد
ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود
في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا ولا
تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له
ولا الزوج لزوجته ولا هي له وتجوز شهادة
الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب
في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار ل
نفسه ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه
وتجوز عليه شهادته ولا يجوز تعديل

النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية
إلا من يقول عدل رضا ولا يقبل في ذلك
ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة
الصبيان في الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل
بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان
استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع أو يحلف
ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان في شيء
بأيديهما حلفا وقسم بينهما وإن أقاما
بينتين قضي بأعدلهما فإن استويا
حلفا وكان بينهما وإذا رجع الشاهد
بعد الحكم أغرم ما أتلف بشهادته
إن اعترف أنه شهد بزور قاله أصحاب
مالك ومن قال رددت إليك ما وكلتني

عليه

عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه
أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله
ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني
فأنكر فلان فعلى الدافع البينة
وإلا ضمن وكذلك على ولي الأيتام
البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم
وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة
فيما يشبه والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام
ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة
الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها
أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم
ومن استحق أمة قد ولدت فله قيمتها
وقيمة الولد يوم الحكم وقيل يأخذها

وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط إلا أن
يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي
باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد
وولده رقيق معها لربها ومستحق الأرض
بعد أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائما
وإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة
براحا وإن أبيا كانا شريكين بقيمة ما لكل
واحد والغاصب يؤمر بقلع بنائه
وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها
قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة
أجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما
لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب
الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد

في

خ للأمة

في الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد من
غير السيد يأخذه المستحق للأمهات
من يد مبتاع أو غيره ومن غصب أمة
فوطئها فولده رقيق وعليه الحد وإصلاح
السفل على صاحب السفل والخشب
للسقف عليه وتعليق الغرف عليه
إذا وهى السفل وهدم حتى يصلح
ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن
يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل
ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة
يكشف جاره منها أو فتح باب قبالة
بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره
وإن كان في ملكه ويقضى بالحائط

لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِسْطُ وَالْعُقُودُ وَلَا يَمْنَعُ
فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ
أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَا
وَمَنْ كَانَتْ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ
مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ
يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ وَاخْتُلِفَ
هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ
الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ
وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ
مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ
عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ
فِي فَسَادِ النَّهَارِ وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ
فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصَّ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ

ان كانت

إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ
أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ وَالضَّامِنُ غَارِمٌ وَحَمِيلُ الْوَجْهِ
إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَلَّا يَغْرَمَ
وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ
عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَغُرَّهُ
مِنْهُ وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ
حَمَالَةٌ وَلَا يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عَدَمِ الْغَرِيمِ
أَوْ غَيْبَتِهِ وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ
كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ
وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا
يُتْبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ
وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ
قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ وَعَقَارٍ وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ

صوابه اجبر معا

ضررٍ فمن دعا إلى البيع أُجبر عليه من
أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف
واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنًا وإن كان
في ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراضٍ ووصي
الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال
اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى إلى غير
مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن
حاز دارًا على حاضر عشر سنين تنسب
إليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئًا
فلا قيام له ولا حيازة بين الأقارب والأصهار
في مثل هذه المدة ولا يجوز إقرار المريض
لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج

بالحج

انفذ

أنفذ والوصية بالصدقة أحب إلينا
وإذا مات أجير الحج قبل أن يصل فله بحساب
ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه
إلا أن يأخذ المال على أن ينفق على البلاغ
فالضمان من الذين واجروه ويرد ما فضل
إن فضل شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن
وابن الابن وإن سفل والأب والجد للأب
وإن علا والأخ وابن الأخ وإن بعد والعم
وابن العم وإن بعد والزوج ومولى النعمة
ولا يرث من النساء غير سبع البنت
وبنت الابن والأم والجدة والأخت والزوجة
ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة

إن لم تترك ولداً ولا ولد ابن النصف
فإن تركت ولداً أو ولد ابن منه أو من
غيره فله الربع وترث منه هي الربع
إن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فإن كان له
ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها فلها
الثمن وميراث الأم من ولدها الثلث
إن لم تترك ولداً أو ولد ابن أو اثنين
من الإخوة ما كانوا فصاعداً إلا في فريضتين
في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم
ثلث ما بقي وما بقي للأب وهو النصف
وفي زوج وأبوين فللزوج النصف وللأم
ثلث الباقي وما بقي للأب ولها في غير ذلك
الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون

للميت

صوابه ما كانوا

للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة
ما كانوا فلها السدس حينئذ وميراث
الأب من ولده إذا انفرد ورث المال كله ويفرض
له مع الولد الذكر أو ولد الابن السدس
فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للأب
السدس وأعطي من شركه من أهل السهام
سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث الولد
الذكر جميع المال إن كان وحده أو يأخذ ما
بقي بعد سهام من معه من زوج وأبوين
أو جد أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن
إذا لم يكن ابن فإن كان ابن وابنة
فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك
في كثرة البنين والبنات وهم يرثون

كذلك جميع المال أو ما فضل منه بعد من
شركهم من أهل السهام وابن الابن كالابن
في عدمه فيما يرث ويحجب وميراث البنت
الواحدة النصف والاثنتين الثلثان فإن كثرن
لم يزدن على الثلثين وابنة الابن
كالبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته
كالبنات في عدم البنات فإن كانت ابنة
وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن
السدس تمام الثلثين وإن كثر بنات الابن
لم يزدن على ذلك السدس إن لم يكن
معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت
البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء
إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي

بينهن

بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين
وكذلك إن كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك
بينه وبينهن كذلك وكذلك لو ورث
بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن
بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك
بينه وبين أخواته ومن فوقه من عماته
ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين
من بنات الابن وميراث الأخت الشقيقة
النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان
فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
قلوا أو كثروا والأخوات مع البنات
عصبة لهن ما فضل عنهن

ولا يرثن معهن ولا ميراث للإخوة
والأخوات مع الأب ولا مع الولد الذكر
أو مع ولد الولد الذكر والإخوة للأب في عدم
الشقائق كالشقائق ذكورهم وإناثهم
فإن كانت أخت شقيقة وأخت وأخوات
لأب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الأخوات
للأب السدس ولو كانتا شقيقتين
لم يكن للأخوات للأب شيء إلا أن يكون
معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر
مثل حظ الأنثيين وميراث الأخ
للأم والأخ للأم سواء السدس لكل
واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر
والأنثى فيه سواء ويحجبهم عن الميراث

الولد

الولد وبنوه والأب والجد للأب والأخ
يرث المال إذا انفرد إن كان شقيقا أو لأب
والشقيق يحجب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت
فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو سهم
بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك
يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر
مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم
إلا أن يكون في أهل السهام إخوة لأم قد
ورثوا الثلث وقد بقي أخ شقيق أو إخوة
ذكور أو ذكور وإناث شقائق معهم
فيشاركون كلهم الإخوة للأم في ثلثهم
فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي

تسمى المشتركة ولو كان من بقي إخوة
لأب لم يشاركوا الأخوة للأم لخروجهم
من ولادة الأم وإن كان من بقي أختا أو أخوات
لأبوين أو لأب أعيل لهن وإن كان من قبل
الأم أخ أو أخت واحد لم تكن مشتركة وكان
ما بقي للإخوة إن كانوا ذكورا أو ذكورا
وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل
لهن والأخ للأب كالشقيق في عدم الشقيق
إلا في المشتركة وابن الأخ كالأخ في عدم
الأخ كان شقيقا أو لأب ولا يرث ابن
الأخ للأم والأخ للأبوين يحجب الأخ
للأب والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق
وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب وابن

أخ لأب

أخ لأب يحجب عما لأبوين وعم لأبوين يحجب
عما لأب وعم لأب يحجب ابن عم لأبوين وابن عم
لأبوين يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون
الأقرب أولى ولا يرث بنو الأخوات ما كن
ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كان ولا
بنات العم ولا جد لأم ولا عم أخو أبيك
لأمه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية
رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ولا ابن أخ لأم ولا جد لأم ولا أم أبي
الأم ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي
الميت ولا يرث إخوة لأم مع الجد للأب
ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد
أو أنثى ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كانوا

ولا يرث عم مع الجد ولا ابن أخ مع الجد
ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث
قاتل الخطإ من الدية ويرث من المال وكل
من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة
ثلاثا في المرض ترث زوجها إن مات من مرضه
ذلك ولا يرثها بعد العدة وكذلك إن كان
الطلاق واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد
العدة وإن طلق الصحيح امرأته طلقة واحدة فإنهما
يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت
فلا ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امرأة
في مرضه لم ترثه ولا يرثها وترث الجدة
للأم السدس وكذلك التي للأب فإن اجتمعتا
فالسدس بينهما نصفين إلا أن تكون التي

للام

للأم أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها التي فيها
النص وإن كانت التي للأب أقربهما فالسدس
بينهما نصفين ولا يرث عند مالك أكثر
من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما ويذكر
عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات
واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب
أم أم الأب وأم أب الأب ولم يحفظ عن الخلفاء
توريث أكثر من جدتين وميراث الجد
إذا انفرد فله المال وله مع الولد الذكر
أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه
أحد من أهل السهام غير الإخوة والأخوات
فليقض له بالسدس فإن بقي شيء من المال
كان له فإن كان مع أهل السهام إخوة فالجد مخير

في ثلاثة أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له إما
مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس المال
أو ثلث ما بقي فأما إن لم يكن معه غير الإخوة
فهو يقاسم أخا أو أخوين أو عدلهما أربع أخوات
فإن زادوا فله الثلث وهو يرث الثلث
مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له
والإخوة للأب مع الجد في عدم الشقائق كالشقائق
فإن اجتمعوا عادّوه الشقائق بالذين للأب
فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم
بذلك إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة
ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت للأب
فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم
ولا يفرض للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها

وسنذكر ما

وسنذكر بعد هذا إن شاء الله ويرث
المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا
أو امرأة فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي
بعد أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة
وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم
لهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث من ذوي
الأرحام إلا من له سهم في كتاب الله عز وجل ولا يرث النساء
من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن
بولادة أو عتق وإذا اجتمع من سمي له سهم
معلوم في كتاب الله عز وجل فكان ذلك
أكثر من المال أدخل الضرر عليهم كلهم وقسمت
الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يعال للأخت
مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة توفيت

وتركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب
وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف
ثلاثة اسهم ثم جمع إليها سهم الجد فقسم
جميع ذالك بينهما على الثلث لها والثلثين له
فتبلغ ذالك سبعة وعشرين سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة
إلا المضمضة والإستنشاق والاستنثار
ومسح الأذنين منه فإن ذالك سنة والسواك
مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة
وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس

فريضة

فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل
العيدين مستحب والغسل على من أسلم
فريضة لأنه جنب وغسل الميت سنة والصلوات
الخمس فريضة وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي
التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية
الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة
بأم القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها
سنة واجبة والقيام والركوع والسجود
فريضة والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة
والسلام فريضة والتيامن قليلا سنة وترك
الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة
والقنوت في الصبح حسن ولبس بسنة واستقبال
القبلة فريضة وصلاة الجمعة فريضة والسعي

إليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذالك
صلاة العيدين والخسوف والإستسقاء وصلاة
الخوف واجبة أمر الله تعالى بها وهو فعل يستد
ركون به فضل الجماعة والغسل لدخول مكة
مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله
الخلفاء والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة
وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع المريض
يخاف أن يغلب علي عقله تخفيف وكذالك جمعه
لعلة به فيكون ذالك أرفق به والفطر في السفر
رخصة والإقصار فيه واجب وركعتا الفجر
من الرغائب وقيل من السنن وصلاة الضحى
نافلة وكذالك قيام رمضان نافلة وفيه
فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا

غفرله

غفرله ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل
في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها
والصلاة علي موتى المسلمين فريضة يحملها
من قام بها وكذالك مواراتهم بالدفن وغسلهم
سنة واجبة وكذالك طلب العلم فريضة
عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الرجل
في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة
يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة
قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي
عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها
وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم شهر
رمضان فريضة والإعتكاف نافلة والتنفل
بالصوم مرغب فيه وكذالك صوم يوم

عاشورا ورجب وشعبان ويوم عرفة
والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج أحسن
للحاج وزكاة العين والحرث والماشية فريضة
وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحج البيت فريضة والنية بالحج
فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية سنة
والطواف للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وكذلك الطواف المتصل به
واجب وطواف الإفاضة آكد منه والطواف للوداع
سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة
والجمع بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة
ومبيت المزدلفة سنة واجبة ووقوف
المشعر مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة

وكذلك

وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة
والغسل للإحرام سنة والركوع عند الإحرام
سنة والغسل بعرفة سنة والغسل لدخول
مكة مستحب والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام
فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد
واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام
ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه
وسوى المسجد الحرام من المساجد وأهل
المدينة يقولون إن الصلاة فيه أفضل

من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف وهذا
كله في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت أفضل
والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب إلينا من الطواف
والطواف للغرباء أحب إلينا من الركوع لقلة ذلك
وجود ذلك لهم ومن الفرائض غض البصر عن المحارم
وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر
إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب ومن
الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور
والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله قال
الرسول عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقال عليه
السلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

وحرم

وحرم الله سبحانه دما المسلمين وأموالهم
وأعراضهم إلا بحقها ولا يحل دم المسلمين
إلا أن يكفر بعد إسلامه أو يزني بعد إحصانه
أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض
أو يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل
لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك
فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو بشيء من
جسدك ما لا يحل لك قال الله سبحانه والذين هم
لفروجهم حافظون إلى قوله فأولئك هم العادون
وحرم الله تعالى الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وأن تقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن
وحرم الله من النساء ما تقدم ذكرنا إياه وأمر
بأكل الطيب وهو الحلال ولا يحل لك أن تأكل

إلا مطيبا ولا تلبس إلا مطيبا ولا تركب ولا تسكن
إلا مطيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به مطيبا
ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها سلم
ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك
أن يقع فيه وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل
ومن الباطل الغصب والتعدي والخيانة
والربا والسحت والقمار والغرر والغش
والخديعة والخلابة وحرم الله سبحانه أكل
الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به
وما ذبح لغير الله وما أعان على موته من تردي من جبل
أو وقذة بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره
إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة وذلك
إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعده

فلا

فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل
الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها
طرحها ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ
ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة
على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها وينتفع
بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة
وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها
ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره
الانتفاع بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك
وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرخص في الانتفاع
بشعره وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها
وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر
وبين الرسول عليه السلام أن كل ما أسكر كثيره

كثيره من الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر
العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال
الرسول عليه السلام إن الذي حرم شربها
حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الأشربة
وذلك أن تخلطا عند الإنباذ وعند الشرب
ونهى عن الإنباذ في الدباء والمزفت ونهى عليه
السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن
أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها لحوم
الخيل والبغال لقول الله تعالى لتركبوها وزينة
ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر الوحشية ولا
بأس بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها
ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين
وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا

ويعاشرهما

ويعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية
الله تعالى كما قال الله سبحانه وعلى المؤمن أن يستغفر
لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين
والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى
يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل
رحمه ومن حق المؤمن على المؤمن إذا لقيه أن يسلم
عليه ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس
ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر
والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال والسلام
يخرج من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه
بعد السلام والهجران الجائز هجران ذي البدعة
أو مجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته ولا يقدر

عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا وَلَا غِيبَةَ فِي هَاذَيْنِ
فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا وَلَا فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ
أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ
وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُوَ عَنْ مَنْ ظَلَمَكَ
وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَجِمَاعُ
آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلُهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ
تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي
اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ لَا تَغْضَبْ وَقَوْلُهُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ
مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ

الباطل

الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ
امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَلَا
الْغِنَا وَلَا قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْ
جِيعِ الْغِنَا وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتْلَى
إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُعْلَمُ يُوقَنُ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ
لِذَلِكَ وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ
عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ
وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ
فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ
مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ
وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ
عَمَلُهُ وَالرِّيَاءُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ وَالتَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ

فريضة من غير إصرار والإصرار المقام
على الذنب واعتقاد العود إليه ومن التوبة
رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا
يعود وليستغفر ربه ويرجوا رحمته ويخاف
عذابه ويتذكر نعمته ويشكر فضله عليه
بالأعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب
إليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع
من فرائضه فليفعله الآن ويرغب إلى الله
في تقبله ويتوب إليه من تضييعه وليلجأ
إلى الله عز وجل فيما عسر عليه من قياد
نفسه ومحاولة أمره موقنا أنه المالك لصلاح
شأنه وتوفيقه وتسديده ولا يفارق ذلك
على ما فيه من حسن أو قبيح ولا ييأس

من رحمة الله

من رحمة الله والفكرة في أمر الله مفتاح العبادة
فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده
وفي نعمة ربك عليك وإمهاله لك وأخذه
لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة
أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون قد اقترب
من أجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو
الإطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة
لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف الجناحين
وحلق العانة والاختتان ولا بأس بحلاق غيرها
من سائر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض
للنساء مكرمة وأمران تعفى اللحية وتوفر

وَلَا تُنْقَصْ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا
إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ
مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ
وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ
وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ وَلَا بَأْسَ
بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ
وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ وَلَا سَرْجٍ وَلَا سِكِّينٍ
وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ وَنَهَى
عَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ وَالِاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ
فِي التَّخَتُّمِ التَّخَتُّمُ فِي الْيَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ
بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ
وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأُجِيزَ وَكُرِهَ

وكذلك

وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ
وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ
وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ وَلْيَكُنْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ وَيُنْهَى
عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهُوَ الِالْتِحَافُ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ
يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيُسْدِلُ الْأُخْرَى
وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ وَاخْتُلِفَ
فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَإِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ
إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ
نَفْسِهَا وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَلَا
تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَا يَتَلَاصَقُ رَجُلَانِ
وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَلَا تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ إِلَّا
مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتٍ

أبويها أو ذوي قرابتها أو نحو ذالك مما يباح
لها ولا تحضر من ذالك ما فيه نوح نائحة أو لهو
من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية
إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو
رجل وامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها
لعذر من شهادة عليها أو نحو ذالك أو إذا خطبها
وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال
وينهى النساء عن وصل الشعر وعن الوشم
ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا نزع
نزع بشماله ولا بأس بالانتعال قائما ويكره
المشي في نعل واحدة ويكره التماثيل في الأسرة
والقباب والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب
من ذالك وغيره أحسن

باب في

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول
بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل
الحمد لله وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها
ومن آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام
وثلثا للماء وثلثا للنفس وإذا أكلت مع غيرك
أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى
ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن القدح
عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب الماء عبا
ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا
قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وإن غسلت
يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق
بأسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام

عن الأكل بالشمال والشرب بالشمال وتناول
إذا شربت من علي يمينك ونهي عن النفخ
في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب في آنية
الذهب والفضة ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي
لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل نيا أن يدخل المسجد
ويكره أن يأكل متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد
ونهي عن القران في التمر وقيل إن ذلك إنما
يكره مع الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك
مع أهلك ومع قوم تكون أنت أطعمتهم ولا بأس
في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء لتأكل
ما تريد منه وليس غسل اليدين قبل الطعام
من السنة إلا أن يكون بهما أذى وليغسل يده
وفاه بعد الطعام من الغمر وليمضمض فاه من اللبن

وكره

وكره غسل اليد بالطعام وبشيء من القطاني
وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك
ولتجب إذا دعيت إلى وليمة العرس إن لم يكن
هناك لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في الأكل
بالخيار وقد أرخص مالك رحمه الله في التخلف
لكثرة زحام الناس فيها

باب في السلام والاستيذان والتناجي وذكر في القراءة وفي الدعاء وذكر الله سبحانه والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب فيها
والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم ويقول
الراد وعليكم السلام أو يقول سلام عليكم
كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة
أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله

وبركاته ولا تقل في ذلك سلام الله عليك
وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك
إن رد واحد منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي
على الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك
تقبيل اليد وأنكر ما روي فيه ولا يبتدأ
اليهود ولا النصارى بالسلام فمن سلم على
ذمي فلا يستقيله وإن سلم عليه اليهودي
أو النصراني فليقل عليك ومن قال عليك
السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك
والاستئذان واجب لا تدخل بيتا فيه أحد
حتى تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت
ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان
دون واحد وكذلك الجماعة إذا أبقوا واحدا منهم
وقد

وقد قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه وذكر الهجرة
قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ بن جبل
ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله
قال عمر أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله
عند أمره ونهيه ومن دعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلما أصبح وأمسى اللهم بك نصبح
وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت تقول في الصباح
وإليك النشور وفي المساء وإليك المصير وروي
مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك
حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا اليوم
وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها
أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها
أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها برحمتك

إنك على كل شيء قدير ومن دعائه صلى الله
عليه وسلم عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده
الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول:
اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك
أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن
أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من
عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري
إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك
رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك
إلا إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك
الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت
فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وأسررت
وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت رب قني عذابك

يوم

يوم تبعث عبادك ومما روي من الدعاء
عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن أضل
أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي وروي
في دبر كل صلاة أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر الله
ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة
بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعند
الخلاء يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى
في جسدي قوته وأخرج عني مشقته ونتعوذ
من كل شيء تخافه وعند ما تحل بموضع أو تجلس
بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول
أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات

أو أضل
أو أزل

التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا
وبرا ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج
فيها ومن شر ما ذرا في الارض ومن شر ما يخرج منها
ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل
والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمان ويقال في
ذلك ايضا ومن شر كل دابة ربي اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل
منزله ان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ويكره العمل
في المساجد من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه
فيه ولا ياكل الا مثل الشيء الخفيف كالسويق
ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم اظفاره
وان اخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا

وارخص

وارخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية
ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الآية اليسيرة
ولا يكثر ويقرا الراكب والمضطجع والماشي
من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق
وقد قيل ان ذلك للمتعلم واسع ومن قرا
القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة
القراءة افضل وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه لم يقراه في اقل من ثلاث ويستحب
للمسافر ان يقول عند ركوبه بسم الله
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال اللهم ازو لنا الارض
وهون علينا السفر ويقول الراكب اذا استوى على الدابة

سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون وتكره التجارة
إلى أرض العدو وبلد السودان وقال النبي صلى الله
عليه وسلم السفر قطعة من العذاب ولا
ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر
يوم وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة خاصة
في قول مالك في رفقة مأمونة وإن لم يكن
معها ذو محرم فذلك لها

باب في التعالج

وذكر في الرقى والطيرة والنجوم والخصاء
والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ
والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة
حسنة والكحل للتداوي للرجل وهو من زينة

النساء

النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه
ميتة ولا بشيء مما حرم الله تعالى ولا بأس بالاكتواء
ولا بأس بالرقى بكتاب الله عز وجل وبالكلام
الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن
وإذا وقع الوباء بأرض قوم فلا يقدم عليه
ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول
عليه السلام في الشؤم إن كان ففي المسكن
والمرأة والفرس وكان الرسول عليه السلام يكره
سيء الأسماء ويعجبه الفأل الحسن والغسل
للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه
وداخلة إزاره في قدح ثم يصب على المعين
ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على

الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَيَتْرُكُ مَا سِوَى ذَلِكَ
وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَا
دِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ لِمَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ
ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ
لَا لِلَّهْوِ وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ
لُحُومِهَا وَنُهِيَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ
وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ
وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ بَابٌ فِي الرُّؤْيَا
وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا والشطرنج
وَسَبْقِ الْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ
مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ
جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ
فاذا

فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا
وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ أَنْ
يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ
يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى مَنْ
سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَيَرُدُّ
الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمُ
اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَلَا
بِالشِّطْرَنْجِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا
وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ
وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَبِالْإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ
بِالرَّمْيِ وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا
يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ سَبَقَ
غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ

وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن
سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه
من السابقين فإن لم يكن غير جاعل السبق
وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر
ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن
ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن
في الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل
والبراغيث بالنار ولا بأس إن شاء الله بقتل
النمل إذا أذت ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل
لكان أحب إلينا إن كان يقدر على تركها
ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال
النبي صلى الله عليه وسلم إن الله أذهب عنكم
عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر

شقي

١٢١

شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب وقال عليه
السلام في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع
وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه
تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم
قال مالك وأكره أن يرفع في النسبة فيما قبل
الإسلام من الآباء والرؤيا الصالحة جزء من ستة
وأربعين جزءا من النبوة ومن رأى في منامه
ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ
من شر ما رأى ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا
علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده على
المكروه ولا بأس بإنشاد الشعر وما خف من الشعر
أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به
وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله عز

وجل علم دينه وشرائعه واتباع ما أمر به
ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه
العزيز وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم والفقه في ذلك والتفهم فيه والتهمم برعايته
والعمل به والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء
إلى الله تبارك وتعالى وأولاهم به أكثرهم له
خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل إلى
الخيرات وقائد إليها واللجا إلى كتاب الله
عز وجل وسنة النبي عليه السلام واتباع
سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة
أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة
وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم
القدوة في تأويل ما أولوه واستخراج ما استنبطوه

ما استنبطوه وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث
واتفقوا في الأصول لم نخرج عن جماعتهم رضي الله
عنهم ورحمهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا أن هدانا الله برحمته قال
أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رضي الله عنه
قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا
مما ينتفع به إن شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار
ومن احتاج إليه من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل
إلى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه
ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه ومن السنن
والرغائب والآداب وأنا أسأل الله أن ينفعنا
وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك
على القيام بحقه فيما كلفنا

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد النبي الكريم
وعلى آله وصحبه وسلم
أفضل التسليم ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
تمت الرسالة الشريفة بحمد الله وعونه

وكان الفراغ من هذا الكتاب المبارك

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

في يوم الجمعة المبارك يوم عيد

الفطر سنة احد

وتسعين

خالد ... الغني ... برحمة ربه ... ابن الحاج علي الغر

علقها ... بن ... الفقير ...